

## التنبيه الثالث: استصحاب الكلي

البحث في هذا التنبيه يقع في مرحلتين الاولى: في بيان مقدمات تبين موضع الكلام ومحل النزاع، والثانية: في جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء الكلي على اقسامه

### (المرحلة الاولى) \_ مقدمات البحث في جريان استصحاب الكلي \_ :

#### (المقدمة الاولى) \_ بيان المراد من الكلي \_ :

المتيقن السابق الذي شك في بقاءه قديكون كلياً وقديكون جزئياً والمراد من الكلي هو الجامع بين فردين او افراد من الحكم الشرعي او من الموضوع الخارجي ملغى عنه الخصوصيات الشخصية القابل للانطباق على اكثر من واحد في مقابل الفرد الذي لوحظت فيه الخصوصيات الشخصية ولا ينطبق الا على واحد وليس المراد من الكلي في المقام خصوص ما يكون من الامور المتأصلة من الجواهر والاعراض بل المراد مطلق الجامع بلافرق بين ان يكون من الكليات المتأصلة او من الكليات الاعتبارية (ومنها الاحكام الشرعية التكميلية و الوضعية فلا مانع من استصحاب الكلي الجامع بين الوجوب و النذب مثلاً)، او من الكليات الانتزاعية كالعالم مثلاً (بناء على ما تقرر في مبحث المشتق من ان مفاهيم المشتقات من الأمور الانتزاعية فان الموجود في الخارج هو ذات زيد مثلاً و علمه و اما عنوان العالم فهو منتزع من اتصاف الذات بالمبدأ و انتسابه اليه، و لا وجود له غير الوجودين) على كلام في الاخير لاحتمال اختصاص جريان الاستصحاب بما كان للمشكوك ثبوت في وعاء اما تكويناً او اعتباراً فلا يجري فيما لا ثبوت له اصلاً وانما الثبوت لمنشأ انتزاعه.

#### (المقدمة الثانية) \_ عدم توقف البحث في المقام على وجود الكلي في الخارج \_ :

\_ ففي الاجود: «(ثم ان استصحاب الكلي) على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو المختار عندنا على ما بيناه في بحث تعلق الأوامر بالطبائع او الافراد (في غاية الوضوح) (و اما بناء) على عدم وجوده في الخارج و كونه منتزعا عن افراده (فربما يقع الإشكال) في جريان الاستصحاب فيه نظراً إلى اعتبار اليقين و الشك في جريانه و الكلي بعد

البناء على كونه انتزاعياً لا يكون متعلق اليقين و الشك بل المتعلق لهما هو الفرد الخارجي ليس إلاً فينحصر جريان الاستصحاب بالفرد فقط (و لكنك خبير) بان المعبر في جريان الاستصحاب هو صدق نقض اليقين بالشك عرفاً و النزاع في وجود الكلي الطبيعي و عدمه عقلي فلو فرضنا عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج بالنظر الدقيق العقلي لكنه موجود فيه بالنظر المسامحي العرفي المصحح لصدق نقض اليقين بالشك عرفاً و هذا المقدار يكفي في جريان الاستصحاب قطعاً<sup>١</sup>. وما ذكره قده في محله وذلك لان البحث عن وجود الكلي الطبيعي في الخارج و عدمه بحث فلسفي و الاحكام الشرعية لم تبتن على الدقائق الفلسفية ولم تحمل على ما هو الموجود بالدقة العقلية بل هي مبتنية على المفاهيم العرفية و لا اشكال في وجود الكلي في الخارج بنظر العرف فيتم اركان الاستصحاب فيه.

#### (المقدمة الثالثة) - مورد جريان الاستصحاب في الكلي -

حيث انه يعتبر في جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب حكماً شرعياً او موضوعاً لحكم شرعي اوقابلاً للتعبد بالبقاء - فيما كان بقاءه و لو تعبداً موضوعاً لاثـر عقلي كالأجزاء في مقام الامتثال - ففي اجراء الاستصحاب في ناحية الكلي او الفرد لابد من ملاحظة موضوع الاثر الثابت في البين فقد يكون الاثر للكلي بلا دخل للخصوصية فيه كحرمة مس كتابة القرآن و عدم جواز الدخول في الصلاة فانهما من آثار مطلق الحدث ، و قد يكون الاثر للخصوصية لا للجامع كحرمة المكث في المسجد و العبور عن المسجدين فانهما من آثار خصوص الجنابة لا مطلق الحدث، فـيـمـا كان الاثر للـجـامـع لا بد من احراز الجامع فيجري استصحاب الكلي، وفيما كان الاثر للخصوصية يجري الاستصحاب في ناحية الفرد، فاذا كان الشخص جنباً ثم شك في ارتفاعها و هو يريد الدخول في الصلاة او مس كتابة القرآن يجري استصحاب الحدث الجامع بين الاكبر و الاصغر و إن اراد الدخول في المسجد فلا بد من استصحاب خصوص الجنابة، فبالنسبة الى الاثر الاول يجري الاستصحاب في الكلي، و بالنسبة إلى الاثر الثاني يجري الاستصحاب في الجزئي، والحاصل ان الاحتياج الى اجراء الاستصحاب في ناحية الكلي انما هو فيما اذا كان الاثر مترتباً على الجامع لا الخصوصية والا فلا يحتاج الى الاستصحاب في ناحية الكلي بل يكفي الاستصحاب في

<sup>١</sup> - أجود التقريرات ج ٢ ص ٣٩١.

ناحية الفرد نعم سيأتي ان اجراء الاستصحاب في ناحية الفرد يغني عن الاستصحاب في ناحية الكلي في ترتيب الآثار المترتبة على الجامع بخلاف اجراء الاستصحاب في ناحية الكلي حيث لا يكفي لترتيب الآثار المترتبة على الخصوصية البناء على حجية الاصل الميث .

#### المقدمة الرابعة) - اقسام استصحاب الكلي:

اقسام استصحاب الكلي - بملاحظة اختلاف موارد الشك في بقاء الكلي - على ما في كلمات القوم - ومنهم الشيخ الاعظم و المحقق الخراساني قد هما - ثلاثة وزاد المحقق الايرواني ره عليها قسماً رابعاً وان استشكل في جريان الاستصحاب فيه، والتزم السيد الخوئي ره بجريانه وهذه الاقسام الاربعة هي كالتالي :

(القسم الاول) ما اذا كان الشك في بقاء الكلي و عدمه ناشئاً عن الشك في بقاء الفرد الذي تحقق الكلي ضمنه، وهذا القسم له صورتان (الاولى): ما اذا علمنا بتحقق الكلي في ضمن فرد معين، ثم شكنا في بقاء هذا الفرد و ارتفاعه، فلا محالة نشك في بقاء الكلي و ارتفاعه ايضاً، مثاله المعروف ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار فنعلم بوجود الإنسان فيها ثم شكنا في خروج زيد عنها فنشك في بقاء الإنسان فيها فيستصحب الكلي اذا كان الاثر الشرعي مترتباً عليه كما يجري استصحاب الفرد إذا كان يترتب عليه الاثر لتمامية اركان الاستصحاب في كل منهما، و(الثانية): ان يكون الكلي معلوماً اجمالاً ضمن احد فردين و يشك في بقاءه على كلا تقديره، كما إذا علم بوجود زيد او خالد في المسجد و يشك في بقاءه سواء كان زيداً ام خالداً فيجري الاستصحاب في ناحية الكلي اذا كان الاثر الشرعي مترتباً عليه.

(القسم الثاني): ما اذا علمنا بوجود الكلي في ضمن فرد مررد بين متيقن الارتفاع و متيقن البقاء، او كان الفرد مررداً بين متيقن الارتفاع و محتمل البقاء كما اذا علمنا بوجود انسان في الدار مع الشك في كونه زيداً او عمرواً، مع العلم بأنه لو كان زيداً لخرج يقيناً و لو كان عمرواً فقد بقي يقيناً او احتمال بقاءه، و مثاله في الحكم الشرعي ما إذا رأينا رطوبة مشتبهة بين البول و المنى فتوضأنا، فنعلم أنه لو كان الحدث الموجود هو الأصغر فقد ارتفع، و لو كان هو الأكبر فقد بقي، و كذا لو اغتسلنا في المثال فنعلم أنه لو كان الحدث هو الأكبر

فقد ارتفع، وإن كان هو الأصغر فقد بقي، لعدم ارتفاعه بالغسل، فنجري الاستصحاب في الحدث الجامع بين الأكبر والأصغر ونحكم بترتب أثره، كحرمة مس كتابة القرآن وعدم جواز الدخول في الصلاة.

(القسم الثالث): ما إذا علمنا بوجود الكلي في ضمن فرد معين و علمنا بارتفاع ذلك الفرد لكن احتملنا وجود فرد آخر مقارن مع وجود الفرد الاول او مقارن مع ارتفاعه، كما إذا علمنا بوجود زيد في الدار و علمنا بخروجه عنها، لكن احتملنا بقاء الإنسان في الدار لاحتمال دخول عمرو فيها و لو مقارناً مع خروجه عنها و مثاله الفقهي استصحاب الجامع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري في موارد ثبوت الحالة السابقة بغير العلم الوجداني .

(القسم الرابع): ما إذا علمنا بوجود فرد معين من الكلي و علمنا بارتفاع ذلك الفرد، و لكن علمنا بوجود فرد معنون بعنوان يحتمل انطباقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه، و يحتمل انطباقه على فرد آخر، فلو كان العنوان المذكور منطبقاً على الفرد المرتفع، فقد ارتفع الكلي، و إن كان منطبقاً على غيره فالكلي باقٍ كما إذا علمنا بوجود زيد في الدار و علمنا بوجود متكلم فيها، ثم علمنا بخروج زيد عنها، و لكن احتملنا بقاء الإنسان فيها لاحتمال أن يكون عنوان المتكلم منطبقاً على فرد آخر و مثاله في الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بالجنابة ليلة الخميس مثلاً، و اغتسلنا منها، ثم رأينا المنى في ثوبنا يوم الجمعة مثلاً، فنعلم بكوننا جنباً حين خروج هذا المنى، و لكن نحتمل أن يكون هذا المنى من الجنابة التي اغتسلنا منها، و أن يكون من غيرها، و قد ذكر في المصباح «ان امتياز هذا القسم عن القسم الاول ظاهر و امتيازه عن القسم الثاني انه في القسم الثاني يكون الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع و متيقن البقاء او محتمله على ما ذكرنا، بخلاف القسم الرابع، فانه ليس فيه الفرد مردداً بين فردين، بل الفرد معين، غاية الأمر أنه يحتمل انطباق عنوان آخر عليه. و امتيازه - عن القسم الثالث بعد اشتراكهما في احتمال تقارن فرد آخر مع هذا الفرد المعين الذي علمنا ارتفاعه - أنه ليس في القسم الثالث علمان، بل علم واحد متعلق بوجود فرد معين، غاية الأمر نحتمل تقارن فرد آخر مع حدوثه أو مع ارتفاعه، بخلاف القسم الرابع، فان المفروض فيه علمان: علم بوجود فرد معين، و علم بوجود ما يحتمل انطباقه على هذا الفرد و على غيره»<sup>١</sup>.

والصحيح في بيان الفرق بينه وبين القسم الثالث ان يقال ان امتيازَه عن القسم الثالث (بعد اشتراكهما في العلم بوجود فرد معين \_ علم ارتفاعه ايضاً \_ وعلم بانطباق الكلّي عليه واحتمال انطباق الكلّي على فرد آخر) ان وجود الكلّي الذي يحتمل انطباقه على فرد آخر في القسم الثالث مبائن مع وجود الكلّي الذي انطبق على الفرد الاول يعني الانطباق الثاني المشكوك غير الانطباق الاول المعلوم بينمافي القسم الرابع الكلّي الذي يحتمل انطباقه على الفرد الثاني يحتمل انطباقه على نفس الفرد الاول وذلك لان هذا الكلّي ليس هو محض الجامع بل معنون بعنوان خاص وذات علامة وبلحاظ تلك العلامة يحتمل انطباقه على الفرد الاول ايضاً فامتياز القسم الرابع عن القسم الثالث في ان المفروض فيه وجود علم اجمالي ذات علامة بخلاف القسم الثالث وهذه الخصوصية هي التي يمكن ان تؤثر في حكم المسألة .

(المقدمة الخامسة) \_ في ان المستصحب في موارد الشك في بقاء الكلّي هو الشخص بما انه مصداق للكلّي لا الكلّي بعنوانه \_ :

وذلك لان الاستصحاب تعبد ببقاء ما كان ثابتاً في السابق وحقيقته جرّ الثبوت والتحقق السابق الى ظرف الشك تعبداً فلا بد وان يكون مجراه هو التحقق الخارجي اما حقيقة او اعتباراً كما ان الموضوع للاثر الشرعي او العقلي هو ما يكون بالحمل الشائع ذلك الطبيعي او الحكم والتكليف ومن المعلوم ان الكلّي بما انه كلي ليس له تحقق خارجي بل المتحقق خارجاً هو الشخص والفرد الخارجي غاية الامر ان الشخص الخارجي له اضافتان اضافة الى الكلّي \_ وبهذه الاضافة يكون تحققاً للكلّي \_ واطافة الى الخصوصيات والعوارض المشخصة \_ وبهذا الاعتبار يعدّ فرداً \_ فكما ان في ناحية الفرد يجري الاستصحاب في الشخص الخارجي ، كذلك في ناحية الكلّي يجري الاستصحاب في الشخص الخارجي وانما يسمّى الاستصحاب من استصحاب الكلّي لانه لم يعرف من الشخص الخارجي الاضافته الى الكلّي واتصافه بانه من مصاديق الكلّي بخلاف ما اذا عرف اتصافه بالخصوصيات والعوارض المشخصة فيمكن اجراء الاستصحاب فيه في ناحية الفرد لا الكلّي ، والذي يحدّد اجراء الاستصحاب في الشخص الخارجي بلحاظ الاضافة الاولى او الثانية كيفية اخذ الاثر الشرعي في لسان دليله وانه هل رتب على الجامع او على الفرد .

## (المرحلة الثانية) \_ جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء الكلّي على

### اقسامه \_

البحث في هذه المرحلة في صحة اجراء الاستصحاب في الكليات وعدم صحته للتشكيك في تمامية اركان الاستصحاب من تعلق اليقين و الشك بشيء واحد او ترتب اثر عملي عليه وقد وقع النقاش في جريان الاستصحاب في الكلّي تارة في أصل جريانه، و أخرى في اقسامه و ما يصح إجراء الاستصحاب فيه و ما لا يصح، و من هنا نورد البحث في جهتين، الاولى: في أصل جريان استصحاب الكلّي، والثانية في جريان الاستصحاب في اقسامه.

### (الجهة الاولى): في اصل إجراء استصحاب الكلّي

قد يستشكل في جريان استصحاب الكلّي في باب الاحكام تارة، و في باب الموضوعات اخرى.

اما في باب الأحكام فالاشكال يبتني على القول بان المجعول في دليل الاستصحاب هو الحكم المماثل للمستصحب \_ كما صرّح به الشيخ الاعظم والمحقق الخراساني قدهما \_ حيث يقال انّ المستصحب إذا كان هو الجامع بين الوجوب و الاستحباب او بين وجوبين فشمول دليل الاستصحاب له يقتضي جعل المماثل له و هو باطل لأنّ الجامع بحده لا يعقل جعله إذ يستحيل وجود الجامع الا ضمن فرده و مع الخصوصية، و الجامع في ضمن احد فرديه بالخصوص ليس محطاً للاستصحاب و لا تتم فيه أركانه ليكون مصباً للتعبّد الاستصحابي و مشمولاً لدليله فماتعلق به اليقين بالحدوث \_ وهو الجامع \_ لا يمكن جعل المماثل له و ما يمكن جعل المماثل له \_ وهو الفرد والخصوصية \_ لم يتعلق به اليقين بالحدوث. وهذا الاشكال ورد في كلام المحقق الايرواني والمحقق الاصفهاني رهما ففي نهاية النهاية ذيل كلام المحقق الخراساني ره (لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحد الأحكام أو ما يشترك بين الاثنين منها أو الأزيد من أمر عام) : « إذا كان معنى الاستصحاب هو انشاء المماثل فأيّ معنى يكون لإنشاء القدر المشترك بين الحكمين، فانّ إنشاء القدر المشترك غير معقول، بل المنشأ لا بدّ أن يكون أمّا محدودا بحد الوجوب مثلا، أو بحد الاستحباب. و أمّا إنشاء خصوص الوجوب أو خصوص الاستحباب، فهو غير مسبوق باليقين، فإنشاؤه يكون خارجا عن وسع الاستصحاب، الذي هو إنشاء المماثل، فكيف ينشأ بالاستصحاب حكم لم يجتمع فيه الأركان؟! و بالجملة: الكلّي المجتمع فيه

الأركان غير قابل للاستصحاب، و القابل للاستصحاب، و هو كلٌّ من الوجوب و الاستصحاب، غير مجتمع في الأركان، فلا محيص من الرجوع إلى سائر الأصول»<sup>١</sup>.

ولا يخفى ان هذا الاشكال - كما استفاد من كلمات المحقق الايرواني ره - يختص بمبنى جعل الحكم المماثل والا فلوقلنا بان المستفاد من دليل الاستصحاب جعل الطريقية والعلمية او جعل المنجزية والمعدرية فلامجال للاشكال لامكان جعل الطريقية والعلمية بمقدار الجامع فيكون كالعلم الإجمالي بالجامع أو جعل المنجزية والمعدرية بقدر الجامع وان لم يكن الجامع بنفسه قابلاً للجعل.

واما في باب الموضوعات فمنشأ الاشكال هو ان الكلّي و الجامع بين الفردين ليس له وجود مستقلّ في الخارج، بل هو مفهوم منتزع من منشأ هو: الفرد، والاحكام الشرعية انما تترتب على الكلّي بما هو مرآة و حاكٍ عن الخارج لابما هو مفهوم في الذهن، وحيث ان المتحقق في الخارج انما هو الافراد و المصاديق فلا بد و أن يرجع الاستصحاب دائماً إلى استصحاب الفرد و المصادق الخارجي و لا معنى لاستصحاب الكلّي .

اما اشكال استصحاب الكلّي في الاحكام فقد اوجب عنه بوجوه

(الوجه الاول): ما ذكره المحقق الايرواني ره من ان المتيقن إذا كان هو القدر المشترك بين الوجوب و الاستصحاب، كان استصحابه بمعنى إنشاء الاستصحاب، إذ يكون المتيقن من الرجحان هو الرجحان الغير المانع من النقيض، فينشأ بالاستصحاب هذا الرجحان المتيقن، و الاستصحاب ليس إلا عبارة عن ذلك، و لا يحتاج إلى حدّ وجودي آخر»<sup>٢</sup>.

ولكنه يلاحظ عليه أولاً: انه اخص من المدعى فانه لو تمّ في موارد التردد بين الوجوب والاستصحاب، او التردد بين الحرمة والكراهة فلا يتمّ في استصحاب الجامع بين فردين من الوجوب او الحرمة المختلفين من حيث المتعلق كالجمعة و الظهر فانه لا يكون احد الفردين فيهما نفس الجامع من دون ان يحتاج الى حدّ وجودي آخر.

و ثانياً: ان ما ذكره قده في حقيقة الاستصحاب من انه ليس الاصل الرجحان المتيقن فيثبت باستصحاب الرجحان لا يتمّ لاعلى مبنى القدمات - من ان الاسحاب عبارة عن طلب الفعل مع عدم المنع من النقيض في مقابل الوجوب الذي هو طلب الفعل مع المنع من

<sup>١</sup> - نهاية النهاية ج ٢ ص ١٩١

<sup>٢</sup> - نهاية النهاية ج ٢ ص ١٩١

النقيض\_ولا على مبنى المتأخرين من جعل الوجوب والاستصحاب امرين بسيطين اما على الثاني فلكون الوجوب والاستصحاب امرين متباينين فكل منهما خاصة خاصة من الجامع لانفس الجامع، واما على الاول فلان الاستصحاب كالوجوب امر مركب من الجامع وشيء آخر غاية الامر ان قيد الوجوب امر وجودي وقيد الاستصحاب امر عدمي وعليه فلا يكفي استصحاب الجامع لاثبات الفرد الذي هو مقيد\_ وان كان قيده امرأ عديمًا.

(الوجه الثاني): ان نبي على مبنى المحقق العراقي قده من ان العلم الإجمالي يتعلق بالواقع لا الجامع بين الافراد كالعلم التفصيلي وان الفرق بينهما ليس في المعلوم بل في نفس العلم مع كون المعلوم فيهما معا الواقع والفرد وانما العلم الإجمالي علم مشوب بالاجمال كالمرآة غير الصافية بخلاف العلم التفصيلي والفرق بينهما نظير الفرق بين الإحساس الواضح و الإحساس المشوب وعليه يكون الاستصحاب جاريًا في موارد العلم الاجمالي بالوجوب او الاستصحاب والظهور والجمعة ونحوهما من موارد استصحاب الكلّي اذ العلم واليقين قد انصبَّ على احد الواقعين فيكون استصحابه مثبًا للحكم المماثل لذلك الواقع وليس فيه محذور.

ولكنه يلاحظ عليه بما ذكره السيد الصدر ره اما اولاً: بعدم صحّة المبنى، وانّ الصحيح في تفسير العلم الإجمالي ان العلم واليقين لا يتعلّق بالواقع بل يتعلق بالجامع بين الفردين او الافراد.

واما ثانياً: بانّ العلم الإجمالي في بعض الموارد لا تعيّن واقعي لمتعلّقه، كما لو علمنا بوجوب الظهر أو الجمعة، و احتملنا وجوبهما معاً وكان في عالم الواقع كلاهما واجبين، فإنّ نسبة كلّ من الوجوبين بشخصه إلى العلم الإجمالي على حدّ واحد فاذا لم يمكن تعيّن شخصيٍّ لمتعلّق العلم واقعيًا، فأيّ حكم مماثل يشرّع بالاستصحاب، أي جعل حكمان مماثلان لهما معاً؟ فهذا أكثر من مقدار اليقين. أو يجعل حكم واحد؟ فأيهما الذي يستحقّ جعلًا مماثلًا؟ بعد أن كانت نسبتها إلى العلم نسبة واحدة.<sup>١</sup>

(الوجه الثالث): انّ الكلّي وان كان لا يوجد إلّا ضمن الخصوصية والخصوصية ليست محطاً للاستصحاب إلّا انّ الكلّي محط للاستصحاب بحسب الفرض فيثبت ولو في ضمن

خصوصية من باب الملازمة بين جعل الكلّي المماثل و جعل الخصوصية و يكون هذا من لوازم الأمانة و هو دليل حجية الاستصحاب لا الأصل.

و نوقش فيه: « بأنّ دليل الاستصحاب لو كان وارداً في مورد استصحاب الجامع صح مثل هذا الكلام و لكنه ليس كذلك و انما يراد إثباته بإطلاق الخطاب و المفروض أنّ ما هو محط الاستصحاب و واجد لأركانه لا يمكن جعل الحكم المماثل الاستصحابي فيه و ما يمكن جعله فيه لا تتم أركان الاستصحاب فيه فلا يشمل الخطاب. و ان شئت قلت: ان إطلاق الخطاب انما يثبت المقدار الممكن من مدلوله، و ما هو ممكن في المقام ليس مدلولاً لخطاب الاستصحاب و ما هو محطه و مدلوله لا يكون ممكناً فلا يتم الإطلاق»<sup>١</sup>.

(الوجه الرابع): ما استفاد من كلام المحقق الاصفهاني ره لكن مع تغيير اي ليس هذا الوجه نفس ما ذكره المحقق الاصفهاني ره ولكن اصله مأخوذ من كلام المحقق الاصفهاني ره - وهوان الجامع بين الحكمين او الاحكام وان لم يكن مجعولاً واقعاً و كحكم واقعي الا انه لامانع من جعله كحكم ظاهري - بعدما كان حقيقة الحكم عبارة عن الانشاء والاعتبار واما تقوّم التعبد الاستصحابي بكون المجعول في ظرف البقاء مماثلاً للمتيقن السابق والذي كان متحققاً في السابق مع ان الجامع لم يكن متحققاً في السابق فلا يكون الجامع المتعبد به في ظرف الشك مماثلاً للمتيقن السابق فهو لا يمنع عن اجراء الاستصحاب في الكلّي لان المماثلة بين المتيقن والمشكوك لا يعني بها المماثلة في كل شيء حتى في كيفية التحقق - من حيث كونه متحققاً بنفسه او ضمن شيء آخر - بل يكفي المماثلة في العنوان ولا اشكال في ان المشكوك الذي اريد جعله كحكم ظاهري وهو الجامع مماثل للمتيقن في العنوان وان كان المتيقن لم يكن موجوداً الا ضمن الخصوصية، ولكن تبقى شبهة في الذهن وهوان التعبد الاستصحابي مضافاً الى تقوّمه بكونه مماثلاً للمتيقن السابق متقوّم بانه ابقاء لما سبق تعبداً وجرّ للسابق الى ظرف الشك كذلك فاذا لم يكن الجامع بين الحكمين او الاحكام متحققاً في السابق - بل المتحقق في السابق انما هو افراد الجامع و حصصه فكيف يكون الجامع المتعبد به في ظرف الشك بقاء له - ولو تعبداً - وهذه الشبهة كما ترى ترد على جميع المباني في حجية الاستصحاب لما تقدم ان الاستصحاب بحسب جميع المباني عبارة

<sup>١</sup> -بحوث في علم الاصول ج٦ ص٢٣٧-٢٣٨

عن حكم الشارع ببقاء ما كان سابقاً فان الاستصحاب على جميع المباني عبارة عن حكم الشارع ببقاء ما كان سابقاً فان الاستصحاب على جميع المباني عبارة عن حكم الشارع ببقاء ما كان سابقاً والاختلاف في المباني يرجع الى نكته الحكم بالبقاء ومنشأ هذا التبعيد الذي هو حكم طريقي اما ان يكون حصول الظن الشخصي بالبقاء او كونه موجباً للظن بالبقاء نوعاً والكاشفة الظنية النوعية لليقين بالحدوث عن بقاء ما كان - لو كان الاستصحاب حجة على وجه الامارية - اوقيام الدليل التعبدي على ثبوت هذا الحكم اما بجعل الحكم المماثل او بجعل المنجزية والمعذرية - لو كان الاستصحاب حجة كاصل عملي - ولا اجد جواباً عنها عاجلاً بحسب الدقة ولا مفرّ منها الا بالالتزام بصدق البقاء مسامحة وعناية فيما اذا لم يكن الشيء متحققاً في السابق مستقلاً ولكن كان متحققاً ضمن الخصوصيات والافراد .

واما اشكال استصحاب الكلّي في الموضوعات فيمكن الاجابة عنه بوجهين:

(الوجه الاول): ان يبنى على مسلك الرّجل الهمداني لوجود الكلّي في الخارج، اعني دعوى ان للكلّي وجوداً مستقلاً عن وجود الافراد تكون نسبته إليها نسبة الاب الواحد إلى الابناء، و هي طريقة الرّجل الهمداني في تصور الكلّي الطبيعي.

ولكنه يلاحظ عليه بعدم صحة المبنى لما ثبت في محله من ان الكلّي موجود بعين وجود الافراد و ان نسبته إليها نسبة الآباء إلى الابناء لانسبة الاب الواحد الى الابناء.

(الوجه الثاني): انه قد تقدم في المقدمة الخامسة انه حيث ان الاستصحاب تبعد بقاء ما كان ثابتاً في السابق و حقيقته جرّ الثبوت والتحقق السابق الى ظرف الشك تبعداً فلا بد وان يكون مجراه هو التحقق الخارجي اما حقيقة او اعتباراً كما ان الموضوع للاثر الشرعي او العقلي هو ما يكون بالحمل الشائع ذلك الموضوع الطبيعي او الحكم والتكليف والعنوان بما هو عنوان ومن المعلوم ان الكلّي بما انه كلي ليس له تحقق خارجي بل المتحقق خارجاً هو الشخص والفرد الخارجي غاية الامر ان الشخص الخارجي له اضافتان اضافة الى الكلّي - وبهذه الاضافة يكون تحققاً للكلّي - و اضافة الى الخصوصيات والعوارض المشخصة - وبهذا الاعتبار يعدّ فرداً - فكما ان في ناحية الفرد يجري الاستصحاب في التحقق الخارجي والواقع المرئي بالعنوان، كذلك في ناحية الكلّي يجري الاستصحاب في التحقق الخارجي وانما يسمّى الاستصحاب من استصحاب الكلّي لانه لم يعرف من الواقع الخارجي الاضافته

الى الكلي واتصافه بانه من مصاديق الكلي بخلاف ما اذا عرف اتصافه بالخصوصيات والعوارض المشخصة فيمكن اجراء الاستصحاب فيه في ناحية الفرد لا الكلي .

### (الجهة الثانية) \_ في جريان الاستصحاب في اقسامه \_

#### (جريان الاستصحاب في القسم الاول)

اما (القسم الاول) من اقسام استصحاب الكلي \_ وهو ما اذا كان الشك في بقاء الكلي و عدمه ناشئاً عن الشك في بقاء الفرد الذي تحقق الكلي ضمنه \_ : فلاشكال خاص في اجراء الاستصحاب في ناحية الكلي عندئذ لتامة اركانه بلا فرق بين ما اذا كان الفرد الذي علم بتحقيق الكلي ضمنه معلوماً تفصيلاً كما اذا علمنا بوجود زيد في الدار فنعلم بوجود الإنسان فيها ثم شككنا في خروج زيد عنها فنشك في بقاء الإنسان فيها فيستصحب الكلي اذا كان الاثر الشرعي مترتباً عليه او كان معلوماً اجمالاً ضمن احد فردين و يشك في بقاءه على كلا تقديره، كما إذا علم بوجود زيد او خالد في المسجد و يشك في بقاءه سواء كان زيداً ام خالداً فيجري الاستصحاب في ناحية الكلي اذا كان الاثر الشرعي مترتباً عليه وانما يقع الكلام في نقطتين الاولى : انه هل يجري الاستصحاب في كل من الكلي والفرد لورتب على كل منهما اثر شرعي غير مرتب على الآخر، والثانية : انه هل يغنى اجراء الاستصحاب في احدهما لترتيب الاثر المترتب على الآخر او لا ؟

#### اما (النقطة الاولى) :

ففي الكفاية: «لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحد الأحكام أو ما يشترك بين الاثنين منها أو الأزيد من أمر عام فإن كان الشك في بقاء ذلك العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه و ارتفاعه كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام<sup>١</sup> واختاره باقي المحققين قدهم الا انه استشكل فيه المحقق الايرواني ره حيث قال ذيل عبارة الكفاية: «معنى جريان الاستصحاب في كل من الكلي والفرد هو شمول خطاب «لا تنقض» لكل منهما، و مقتضى ذلك أن يكون اليقين الشخصي بوجود الفرد مشمولاً لهذا الخطاب مرتين:

<sup>١</sup> - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص ٤٠٥-٤٠٦ .

مرة بما هو يقين بوجود الفرد، و آخر بما هو يقين بوجود الكلّي، و بحسبه ينشأ الحكم كل شمول مرة، فكان الحكم منشأ مرتين، و هذا باطل بالقطع، و الصحيح انّ عموم «لا تنقض» يشمل افراد اليقين الموجودة في الخارج، فإن كان اليقين في الخارج متعلقا بالكلّي دون الفرد، كان هذا اليقين مشمولاً للعموم، و كان معناه جريان استصحاب الشخص ليس إلا، و لا يجتمع اليقينان: اليقين بالكلّي و اليقين بالفرد في مورد ليجتمع الاستصحابان، بل مقتضى ما ذكرنا عدم جريان استصحاب الكلّي في شيء من الموارد، لأن الكلّي بما هو كلّي لا يتعلق به اليقين، بل اليقين، اما متعلق بالفرد المعين أو بالفرد المررد، و على كلّ حال يكون الاستصحاب جاريا في الفرد، اما معينا أو غير معين<sup>١</sup>

ولكنه يجاب عنه بان ما ذكره من انه اذا تعلق اليقين بشيء واحد فلامعنى (لان يكون مشمولاً لخطاب «لا تنقض» مرتين و بحسبه ينشأ الحكم كل شمول مرة فكان الحكم منشأ مرتين) صحيح، ولكن اليقين وكذا الشك لم يتعلقا في المقام بشيء واحد بل تعلقا بشيئين متعددين بالوجدان فان الواقع المتحقق في الخارج وان كان شيئاً واحداً وجوداً الا انه ينطبق عليه عناوين متعددة واليقين والشك انما يتعلقان به باعتبار انطباق العناوين المتعددة والتي هي متعددة وجداناً فكما تعلق اليقين به باعتبار انطباق زيد الذي يحكي عن الخصوصيات والعوارض المشخصة، كذلك تعلق به باعتبار انطباق عنوان الانسان وكونه مصداقاً للانسان فكما يكون لنا يقين بوجود زيد في الدار كذلك لنا يقين بوجود الانسان في الدار فلو كان كل من الوجودين موضوعاً للاثر الشرعي يمكن اجراء الاستصحاب فيه لترتيب ذاك الاثر لتمامية اركانها.

#### واما (النقطة الثانية) :

فلا اشكال في ان استصحاب الكلّي لا يغني عن استصحاب الفرد الا بناء على حجية الاصل المثبت لان بقاء الكلّي مغاير لبقاء الفرد نعم لازم بقاء الكلّي فيما لم يكن هناك فرد آخر بقاء ذاك الفرد الذي تحقق الكلّي ضمنه حدوثاً، واما استصحاب الفرد فرمما يقال بانه ايضاً لا يغني عن استصحاب الكلّي فيحتاج في ترتيب آثار الجامع من اجراء الاستصحاب في ناحية الكلّي فاذا كان المكلف جنباً واحتمل انه اغتسل من جنبته فكما ان استصحاب كونه

<sup>١</sup> - نهاية النهاية في شرح الكفاية ج ٢ ص ١٩١-١٩٢.

محدثاً لا يكفي في حرمة مكثه في المساجد و قرائته سور العزائم بل لا بد من ملاحظة جريانه في ناحية الجنابة حيث إن حرمة المكث فيها و حرمة قراءتها أثر للجنابة لا الحدث كذلك استصحاب كونه جنباً لا يكفي لاثبات عدم أجزاء الصلاة و عدم جواز مسّ كتابة القرآن فإنهما من اثر الحدث الجامع ولكنه اجيب عنه بوجهين

(الاول): ما ذكره شيخنا الاستاذ قده من أن الأثر المترتب على الكلي ليس أثراً لعنوانه بل أثر لما يكون ذلك الكلي بالحمل الشائع، و استصحاب الفرد\_ و لو كان لخصوصية ذلك الفرد أثر أيضاً\_ يثبت ذلك الكلي لا محالة<sup>١</sup> (فان وجود زيد في الدار عين وجود كلي الانسان بالحمل الشائع) فيترتب على الاستصحاب في ناحيته كلا الأثرين كالاتصاحب في بقاء الجنابة في المثال المتقدم. نعم الاستصحاب في ناحية الكلي لا يثبت الفرد؛ لأن التعبد بوجود الكلي و لو كان بنحو الحمل الشائع إلّا أنه لا يثبت خصوصية الفرد الخاص<sup>٢</sup>.

(الثاني): انه يستظهر ذلك من صحيحة زرارة حيث انه قد تعبد فيها بشخص الوضوء السابق مع أن الدخيل في الصلاة طبعي الوضوء لا خصوص ذلك الوضوء، وناقش فيه شيخنا الاستاذ قده بان «المعتبر في الصلاة الوضوء بالحمل الشائع و المستصحب على ما هو ظاهر الصحيحة ايضاً هو الوضوء بالحمل الشائع المحرز سابقاً لاشخص الوضوء السابق»<sup>٣</sup>.

### (جريان الاستصحاب في القسم الثاني)

واما (القسم الثاني) \_ وهو ما اذا علمنا بوجود الكلي في ضمن فرد مررد بين متيقن الارتفاع و متيقن البقاء، او كان الفرد مررداً بين متيقن الارتفاع و محتمل البقاء \_ فالقول المعروف المشهور جريان الاستصحاب فيه ففي مثال الحدث المررد بين الاكبر و الاصغر نجري الاستصحاب في الكلي و نحكم بعدم جواز الدخول في الصلاة و حرمة مسّ كتابة القرآن و أما عدم جواز المكث في المسجد، فحيث انه ليس أثراً لجامع الحدث بل لخصوص الجنابة، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيها لعدم اليقين بها نعم لا يجوز له المكث في

<sup>١</sup> - (فان وجود زيد في الدار عين وجود كلي الانسان بالحمل الشائع لا مغايرته)

<sup>٢</sup> - دروس في مسائل علم الاصول ج ٥ ص ٢٢٤

<sup>٣</sup> - نفس المصدر

المسجد، لأجل العلم الإجمالي بحرمته أو بوجوب الضوء للصلاة، وهو شيء آخر لا ربط له بمسألة الاستصحاب .

والبحث في هذا القسم يقع في اربع نقاط (الاولى): في تمامية اركان استصحاب الكلّي في هذا القسم، و(الثانية): في انه على تقدير تمامية اركان الاستصحاب في هذا القسم فهل يوجد له مزاحم يكون معارضاً له او حاكماً عليه او لا؟، و(الثالثة): في انه لو قلنا بجريان استصحاب الكلّي في القسم الثاني فهل يجري الاستصحاب في الفرد المردد او لا؟، و(الرابعة): في الجواب عن الاشكال في استصحاب الكلّي المسمّى بالشبهة العبائية، و(الخامسة): في تطبيق استصحاب القسم الثاني من الكلّي في مثال الشك في كون النجاسة الثابتة للشيء ذاتية او عرضية.

#### اما (النقطة الاولى) - تمامية اركان استصحاب الكلّي في القسم الثاني -

فقد استشكل في جريان الاستصحاب في هذا القسم من ناحية عدم تمامية اركان الاستصحاب بوجوه عمدتها ثلاثة وجوه

#### (الوجه الاول):

ان الكلّي انما يتحقق ضمن افراده وليس له وجود منحاز بغير وجود افراده وتحققه بكل فرد مبائن لتحققه بفرد آخر وعليه و عليه فان تحقق الكلّي في ضمن الفرد القصير فقد علم ارتفاعه، و ان تحقق بفرد الآخر فهو مقطوع البقاء\_ ولو كان محتمل البقاء فلا يكون حدوثه معلوماً فلا يكون في الفرض علم بتحقق، و الشك في بقاء ذلك التحقق.

واجيب عنه: بان الكلّي و ان لم يكن له تحقق بغير الفرد الا ان الفرد المتحقق له اضافتان اضافة الى الكلّي و بهذا اللحاظ يكون تحققاً للكلّي و اضافة الى خصوصياته و بهذا الاعتبار يعد شخصاً، و التردد بين ما هو مرتفع قطعاً و ما لم يعلم اصل وجوده انما هو بملاحظة خصوصية كل من الفردين و اما بالاضافة الى الطبيعي فنعلم بان الطبيعي كان موجوداً و نحتمل بقاء عين ذلك الطبيعي الموجود سابقاً، و قد تقدم في مقدمات البحث عن استصحاب الكلّي ان المستصحب في هذا القسم ايضاً كالتقسيم السابق هو الشخص، لان الموضوع للاثر الشرعي او العقلي هو ما يكون بالحمل الشائع ذلك الطبيعي او التكليف و

الحكم، وانما يسمى الاستصحاب باستصحاب الكلّي، لان الاثر الثابت لذلك الشخص ليس اثراً بلحاظ خصوصيته بل بلحاظ انه الطبيعي بالحمل الشائع فالطبيعي الموجود بالحمل الشائع يحتمل بقاؤه بعين تحققه السابق لاحتمال كونه هو الفرد الطويل<sup>١</sup>.

### (الوجه الثاني):

ما ذكره المحقق الايرواني ره من انه يعتبر في جريان الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكه وهي غير حاصله في المقام لان المتيقن وجود الكلّي ضمن احد الفردين مع ان المشكوك هو وجوده ضمن الفرد الطويل ففي تعليقه ره على الكفاية: « انّ المتيقن ليس إلا وجود الكلّي في أحد فردين على سبيل الإجمال، والمشكوك ليس ذلك، بل وجوده في فرد معين، فكانت القضية المشكوكه غير المتيقنة<sup>٢</sup>».

وقد اجاب قده عن هذا الاشكال بان نفس الكلّي متيقن وان كان منشأ هذا اليقين العلم بوجوده في احد الفردين وتردده بين الطويل والقصير، وهذا المقدار يكفي في جريان الاستصحاب في الكلّي ففي التعليقه: «و يمكن الذبّ عن الأول: بأنّ نفس الكلّي أيضا متيقن، بسبب اليقين بوجود فرد مردد، وكذلك نفس الكلّي مشكوك بالشك في فرد معين، فاتحدت القضيتان في الكلّي وان تعددت في غيره. فصحّ أن يقال: الكلّي متيقن الوجود و الكلّي مشكوك البقاء<sup>٣</sup>».

### (الوجه الثالث):

ما ذكره المحقق العراقي ره من ان التمسك بدليل الاستصحاب في المقام من قبيل التمسك بالدليل في الشبهه المصادقيه لنفس العام وذلك لان مع احتمال كون الكلّي في ضمن الفرد القصير الذي يعلم بارتفاعه لو كان هو الحادث، يحتمل انتقاض اليقين السابق بيقين آخر، ومع هذا الاحتمال لا مجال للتمسك بعموم حرمة نقض اليقين بالشك، لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهه المصادقيه لنفس العام لا للمخصص المنفصل<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> -دروس في مسائل علم الاصول ج٥ ص٢٢٦

<sup>٢</sup> -نهاية النهاية في شرح الكفاية ج٢ ص١٩٣.

<sup>٣</sup> -نفس المصدر.

<sup>٤</sup> -نهاية الافكار ج٤ ص١٢٥

واجاب قده عن هذا الاشكال بان غاية ما يقتضيه اليقين بانعدام شخص الفرد انما هو اليقين بانعدام الطبيعي المحفوظ في ضمنه، لا اليقين بانعدام الطبيعي المحفوظ في الفردين أعني الجهة المشتركة بينهما، و متعلق اليقين السابق انما هو الجهة المحفوظة بينهما على نحو يكون له نحو تعلق بكل واحد منهما (و مثله) من المستحيل ان يتعلق به اليقين الناقض بمحض تعلقه بفرد واحد، و معه كيف يحتمل انتقاض اليقين السابق المتعلق بالجهة المشتركة بين الفردين بمحض اليقين بانعدام أحد الفردين كي يكون التمسك بعموم لا تنقض قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية لنفس العام.<sup>١</sup>

اما (النقطة الثانية) \_ في انه على تقدير تمامية اركان الاستصحاب في هذا القسم فهل يوجد له مزاحم يكون معارضاً له او حاكماً عليه او لا؟ \_

فقد استشكل في جريان الاستصحاب في القسم الثاني بان الاستصحاب فيه و إن كان جارياً في نفسه لتمامية موضوعه من اليقين و الشك، الا انه محكوم باصل سببي، فان الشك في بقاء الكلبي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل، و اصالة عدم حدوث الفرد الطويل حاكمة على اصالة بقاء الكلبي لحكومة الاصل السببي على الاصل المسببي، ففي مثال البلبل المرددين البول والمنبي يكون الشك في بقاء الحادث مسبباً عن الشك في حدوث الجنابة، فتجري اصالة عدم حدوث الجنابة وتكون حاكمة على استصحاب الحادث.

واجاب المحقق الخراساني ره عن هذا الاشكال بوجوه ثلاثة وزاد المحقق النائيني ره وجهاً رابعاً، والوجوه الثلاثة التي ذكرها المحقق الخراساني ره هي ما تلي :

(الاول): ان الشك في بقاء الكلبي و ارتفاعه ليس مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل و عدم حدوثه، بل هو مسبب عن الشك في كون الحادث هو الفرد الطويل ليرتب عليه البقاء أو الفرد القصير ليرتب عليه الارتفاع، فان الارتفاع في الكلبي من آثار ارتفاع الفرد القصير لا من آثار عدم حدوث الفرد الطويل. و من الواضح انه لا اصل يعين كيفية الحادث لعدم الحالة السابقة، و اصالة عدم حدوث الفرد الطويل لا تعين ان الحادث هو القصير الا بالملازمة.

<sup>١</sup> - نفس المصدر ص ١٢٥-١٢٦.

(الثاني): ان بقاء الكلبي بعين بقاء الفرد الطويل لا من لوازمه، لان وجود الكلبي بعين وجود افراده و ليس له وجود منحاز عن وجود افراده.

(الثالث): انه لو سلم كون بقاء الكلبي مسببا عن حدوث الفرد الطويل، فلا ينفذ في الحكومة المدعاة، إذ الحكومة تتوقف على ان يكون اللزوم و السببية شرعية ناشئة من جعل الشارع أحد الأمرين أثرا للآخر و حكما له. و من الواضح ان الملازمة بين بقاء الكلبي و حدوث الفرد لو سلمت فهي عقلية لا شرعية، فلا تصح دعوى الحكومة

ففي الكفاية: «و توهم كون الشك في بقاء الكلبي الذي في ضمن ذلك المردد مسببا عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه المحكوم بعدم الحدوث ب أصالة عدمه فاسد قطعاً لعدم كون بقاءه و ارتفاعه من لوازم حدوثه و عدم حدوثه بل من لوازم كون الحادث المتيقن ذلك المتيقن الارتفاع أو البقاء مع أن بقاء القدر المشترك إنما هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لا أنه من لوازمه على أنه لو سلم أنه من لوازم حدوث المشكوك فلا شبهة في كون اللزوم عقلياً و لا يكاد يترتب بأصالة عدم الحدوث إلا ما هو من لوازمه و أحكامه شرعاً»<sup>١</sup>.

و الوجه الذي زاده المحقق النائيني ره هوان الأصل السببي المفروض في المقام مبتلى بالمعارض. و ذلك لمعارضه أصالة عدم حدوث الفرد الطويل بأصالة عدم حدوث الفرد القصير، و مع التعارض يكون الأصل المسببي جارياً لعدم نهوض ما يصلح للحكومة عليه<sup>٢</sup>

اما (الوجه الاول):

فناقش فيه السيد الخوئي ره بان هذا الجواب مبني على عدم جريان الأصل في العدم الأزلي و أما إذا قلنا بجريانه كما هو الصحيح على ما ذكرنا في محله، فلا مانع من جريان أصالة عدم كون الحادث طويلاً، و لذا بنينا في الفقه على عدم جريان استصحاب الكلبي، للأصل السببي الحاكم عليه في موارد: (منها) - ما إذا شك في كون نجس بولاً أو عرق كافر مثلاً، فتنجس به شيء، فغسل مرة واحدة، فلا محالة نشك في بقاء النجاسة و ارتفاعها على تقدير اعتبار التعدد في الغسل في طهارة المتنجس بالبول، إلا أنه مع ذلك لا نقول بجريان

<sup>١</sup> - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص ٤٠٦.

<sup>٢</sup> - فوائد الأصول ج ٤ ص ٤١٨.

الاستصحاب في كلي النجاسة و وجوب الغسل مرة ثانية، لأنه تجري أصالة عدم كون الحادث بولاً فنحكم بكفاية المرة، للعمومات الدالة على كفاية الغسل مرة واحدة و خرج عنها البول بأدلة خاصة»<sup>١</sup>.

#### واما (الوجه الثاني):

فيستشكل فيه بان العينية لا تنفع في دفع الاشكال لبأ وان كانت تدفع الاشكال بصيغة عدم جريان الاستصحاب في الكلي من باب الحكومة والسببية لانه على تقدير العينية يقع التعارض بين الاصلين لوضوح التنافي بين المفادين ، مضافاً الى ان مجرى الاستصحاب في الكلّي وجوده بغرض اثبات بقاءه ، وفي الفرد عدم حدوثه و دعوى السببية انما كانت بين بقاء الكلي و حدوث الفرد الطويل ومن المعلوم ان عدم حدوث الفرد الطويل لا يكون عين عدم وجود الكلي الجامع بين الفردين كما ان حدوث الفرد الطويل لا يكون عين بقاء الكلي

#### واما (الوجه الثالث) :

فقد ذكر السيد الخوئي ره بعد توضيحه انه هو الجواب الصحيح عن الاشكال ففي المصباح :» (الرابع) - ما ذكره أيضاً في الكفاية وجعله ثالثاً من الأجوبة، وهو أن الشك في بقاء الكلي و إن سلم كونه مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل، إلا أن مجرد السببية لا تكفي في حكومة الأصل السببي على الأصل المسببي، بل الميزان في الحكومة أن يكون ثبوت المشكوك الثاني أو انتفائه من الآثار الشرعية للأصل السببي، ليكون الأصل السببي رافعاً للشك المسببي بالتعبد الشرعي، فلا يجري الأصل فيه، لانتفاء موضوعه وهو الشك بالتعبد الشرعي. و (الأول) وهو ما كان ثبوت المشكوك الثاني من اللوازم الشرعية للأصل السببي، كما في استصحاب الطهارة بالنسبة إلى قاعدة الطهارة، فان استصحاب الطهارة يرفع الشك في الطهارة و يثبتها شرعاً، فلا مجال لجريان قاعدة الطهارة، لانتفاء موضوعها وهو الشك بالتعبد الشرعي. و (الثاني) وهو ما كان انتفاء المشكوك الثاني من الآثار الشرعية للأصل السببي كما في تطهير ثوب متنجس بماء مستصحب الطهارة، فان طهارة الثوب المغسول به

<sup>١</sup> - مصباح الاصول ج ٣ ص ١٠٥-١٠٦

من الآثار الشرعية لاستصحاب الطهارة فيه، فلا يبقى معه شك في نجاسة الثوب ليجري فيها الاستصحاب، فانها قد ارتفعت بالتعبد الشرعي. وهذا بخلاف المقام فان عدم بقاء الكلبي ليس من الآثار الشرعية لعدم حدوث الفرد الطويل، بل من لوازمه العقلية، فلا حكومة لأصالة عدم حدوث الفرد الطويل على استصحاب الكلبي.

وهذا هو الجواب الصحيح، فلا ينبغي الإشكال في جريان القسم الثاني من استصحاب الكلبي.<sup>١</sup>

الا ان للمحقق النائيني ره كلاماً في الفوائد كأنه يريد به المناقشة في كلية هذه الكبرى وان يكون ترتب الكلبي على الفرد وجوداً وهدماً عقلياً دائماً ولذا اجاب عن الاشكال بالوجه الرابع ففي الفوائد: « ثم لو سلم الترتب الشرعي بين وجود الكلبي ووجود الفرد في بعض المقامات، كترتب الحدث على الجنابة، ولكن سقوط الأصل المسببي فرع جريان الأصل السببي، و فيما نحن فيه لا يجري الأصل في ناحية السبب، لأن أصالة عدم حدوث الفرد الباقي معارضة بأصالة عدم حدوث الفرد الزائل، فيبقى استصحاب بقاء الكلبي والقدر المشترك بلا مزاحم».<sup>٢</sup>

ويناقش فيه كما في تقارير بعض السادة الاعلام مدظله في الاستصحاب بان الجنابة ان اريد بها الحدث فانطبق كلي الحدث عليه امر واقعي إذ لا معنى لجعل حدث الجنابة حدثاً وان أريد بها موجبات الجنابة (من الغيبوبة او الانزال) فهي موضوعة لحكم الحدث لا افراد له اذ نسبة الحكم مع موضوعه ليست نسبة الكلبي مع فردة».<sup>٣</sup>

واما (الوجه الرابع) الذي زاده المحقق النائيني ره:

فناقش فيه السيد الخوئي ره بما في المصباح من «ان دوران الأمر بين الفرد الطويل والقصير يتصور على وجهين:

(الوجه الأول) - أن يكون للفرد الطويل أثر مختص به و للفرد القصير أيضاً أثر مختص به، و لهما أثر مشترك بينهما كما في الرطوبة المرددة بين البول و المنى، فان الأثر المختص بالبول هو وجوب الوضوء و عدم كفاية الغسل للصلاة، و الأثر المختص بالمنى هو وجوب الغسل

<sup>١</sup> - مصباح الاصول ج ٣ ص ١٠٨

<sup>٢</sup> - فوائد الأصول ج ٤ ص ٤١٨

<sup>٣</sup> - الاستصحاب (مخطوط) ص ٣٦٦

وعدم كفاية الوضوء، وعدم جواز المكث في المسجد، وعدم جواز العبور عن المسجدين، و الأثر المشترك هو حرمة مس كتابة القرآن، ففي مثل ذلك وإن كان ما ذكره من تعارض الأصول صحيحاً، إلا أنه لا فائدة في جريان الاستصحاب في الكلّي في مورده، لوجوب الجمع بين الوضوء والغسل في المثال بمقتضى العلم الإجمالي، فإن نفس العلم الإجمالي كاف في وجوب إحراز الواقع، ولذا قلنا في دوران الأمر بين المتباينين بوجوب الاجتناب عن الجميع للعلم الإجمالي، فهذا الاستصحاب مما لا يترتب عليه أثر.

(الوجه الثاني) - أن يكون لهما أثر مشترك و يكون للفرد الطويل أثر مختص به، فيكون من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، كما في المثال الذي ذكرناه من كون نجس مردداً بين البول و عرق الكافر، فإن وجوب الغسل في المرة الأولى أثر مشترك فيه، و وجوب الغسل مرة ثانية أثر لخصوص البول، ففي مثله لو جرى الاستصحاب في الكلّي وجب الغسل مرة ثانية، و لو لم يجر كفى الغسل مرة، لكنه لا يجري لحكومة الأصل السببي عليه، و هو أصالة عدم حدوث البول أو أصالة عدم كون الحادث بولاً، و لا تعارضها أصالة عدم كون الحادث عرق كافر أو أصالة عدم حدوثه، لعدم ترتب أثر عليها، إذ المفروض العلم بوجوب الغسل في المرة الأولى على كل تقدير، فإذا لا يجري الأصل في القصير حتى يعارض جريان الأصل في الطويل. و أما إثبات حدوث الفرد الطويل بأصالة عدم حدوث الفرد القصير، فهو متوقف على القول بالأصل المثبت و لا نقول به.

و ملخص الإشكال على هذا الجواب أنه في القسم الأول، و إن كانت الأصول السببية متعارضة متساوقة، إلا أنه لا أثر لجريان الاستصحاب في الكلّي، لتجز التكليف بالعلم الإجمالي، و في القسم الثاني يكون الأصل السببي حاكماً على استصحاب الكلّي و لا يكون له معارض، لعدم جريان الأصل في الفرد القصير لعدم ترتب الأثر عليه.<sup>١</sup>

اقول: ما ذكره في القسم الثاني صحيح تامّ، واما ما ذكره قده في القسم الاول فهو مناف لما ذكره في التمسك بالاستصحاب لاثبات البرائة في الجواب عن ايراد المحقق النائيني ره من ان الموضوع اذا كان اعم من الواقع والشك فمجرد كفاية الشك لترتيب الحكم لا يوجب عدم جريان الاصل لاحراز الواقع بغرض ترتيب الحكم، مضافاً الى انه لو كان بقاء الكلّي موضوعاً للأثر فلا يكون العلم الاجمالي مغنياً في ترتيب الاثر ففي المقام يقال اذا كان بقاء

<sup>١</sup> - مصباح الاصول ج ٣ ص ١٠٦-١٠٨

الكلية بعنوانه موضوعاً للآثر فلا يستغنى عن اجراء الاستصحاب لان العلم الاجمالي السابق وان كان مقتضياً لتنجيز التكليف في الطرفين الا انه لا يقتضي بقاء الكلية .

ثم انه ذكر السيد الخوئي ره \_ بعد كلامه في دفع الاشكال عن جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلية \_ ان هذا انما هو فيما لم يكن هناك اصل يعين حال الفرد والافرع وجود الاصل المعين لحال الفرد لا تصل النوبة الى استصحاب الكلية وطبق هذه الكلية على مثال البلل المررد بين البول والمنى فيما اذا خرج ممن كان محدثاً بالأصغر ففي المصباح :» ثم لا يخفى أن ما ذكرنا من جريان الاستصحاب في الكلية إنما هو فيما إذا لم يكن أصل يعين به الفرد، وإلا فلا مجال لجريان الاستصحاب في الكلية، كما إذا كان أحد محدثاً بالحدث الأصغر، فخرجت منه رطوبة مرردة بين البول والمنى ثم توضعاً فشك في بقاء الحدث، فمقتضى استصحاب الكلية وإن كان بقاء الحدث، إلا أن الحدث الأصغر كان متيقناً، وبعد خروج الرطوبة المرردة يشك في تبدله بالأكبر، فمقتضى الاستصحاب بقاء الأصغر وعدم تبدله بالأكبر، فلا يجري الاستصحاب في الكلية، لتعين الفرد بالتعبد الشرعي، فيكفي الوضوء. نعم من كان متطهراً ثم خرجت منه الرطوبة المرردة لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء فقط، بل يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل فما ذكره صاحب العروة من عدم كفاية الوضوء فقط محمول على هذه الصورة كما يظهر من مراجعة كلامه (ره).

ولا يتوقف ما ذكرنا - من تعين الأصغر بالأصل وعدم جريان الاستصحاب في الكلية - على كون الحدث الأصغر والأكبر من قبيل المتضادين بحيث لا يمكن اجتماعهما، بل الفرد يعين بالأصل على جميع الأقوال فيهما، فان الأقوال فيهما ثلاثة: (الأول) - كونهما متضادين (الثاني) - كونهما شيئاً واحداً وإنما الاختلاف بينهما في القوة والضعف، فالأصغر مرتبة ضعيفة من الحدث، والأكبر مرتبة قوية منه، كما قيل في الفرق بين الوجوب والاستحباب: ان الوجوب مرتبة قوية من الطلب والاستحباب مرتبة ضعيفة منه (الثالث) - كونهما من قبيل المتخالفين بحيث يمكن اجتماعهما كالسواد والحلاوة مثلاً، فعلى الأول نقول حيث أن الأصغر كان متيقناً وشك في تبدله بالأكبر فالأصل عدم تبدله به. وعلى الثاني نقول الأصل عدم حدوث المرتبة القوية بعد كون المرتبة الضعيفة متيقنة. وعلى الثالث نقول الأصل عدم اجتماع الأكبر مع الأصغر، فعلى جميع الأقوال يعين الفرد فلا

مجال لجريان الاستصحاب في الكلّي»<sup>١</sup> وهذا الذي ذكره قده وان كان تاماً من حيث الكبرى الا ان مقتضى تطبيقه على مثال البلل المردد هو التفصيل في حكم البلل بين ما اذا كان خارجاً ممن كان محدثاً بالاصغر فلا يجب عليه الا الوضوء وبين ما اذا خرج ممن كان متطهراً فيجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولكنه التزم هو قده وتلاميذه بحسب الفتوى بكفاية الوضوء في الصورتين استناداً الى آية الوضوء ولذلك لا بد من البحث في هذا التطبيق في مرحلتين المرحلة الاولى: فيما تقتضيه القاعدة، والثانية: فيما يستفاد من آية الوضوء.

اما (المرحلة الاولى): فقد بحث المحقق العراقي ره عن حكم هذا الفرع وتطبيق استصحاب الكلّي عليه مفصلاً

فقسم هذا الفرع إلى صور أربع.

(الصورة الاولى) ان تكون حالته قبل خروج البلل المشتبه الطهارة من الحدثين ثم خرج منه البلل المشتبه، و ذكران الحكم فيها وجوب الإتيان بالوضوء والغسل معاً لجريان استصحاب بقاء جامع الحدث الموضوع لحرمة المس والمانعية ونحوها من الآثار المشتركة ولا كلام فيه زائداً على ما تقدم في استصحاب كلي الموضوع.

(الصورة الثانية) ان يكون محدثاً بالاكبر قبل خروج البلل المشتبه، و ذكرانه لا كلام هنا في وجوب الغسل عليه دون الوضوء لعدم ترتب اثر على خروج البول منه بعد الجنابة كما هو واضح بل هو خارج عن فرض كلامهم في المقام.

(الصورة الثالثة) ان لا تكون حالته السابقة معلومة، و حكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى للعلم بتحقيق الحدث الجامع بين الاصغر او الاكبر - حين خروج البلل المشتبه - من دون يقين سابق بعدم احدهما بالخصوص قبل خروج البلل .

(الصورة الرابعة) ان يكون محدثاً بالاصغر قبل خروج البلل المشتبه، و قد شقق الحكم في هذه الصورة إلى فروض حسب اختلاف المباني الفقهية في النسبة بين الحدثين وإمكان اجتماعهما وعدمه:

(الاول): ان يفترض عدم التضاد بين الحدثين وكونهما من المتخالفين كالسواد والحلاوة بحيث يمكن اجتماعهما معاً على المكلف، و حكم في ذلك بان استصحاب بقاء كلي الحدث هنا يكون من القسم الثالث للكلّي لا الثاني لان الحدث الاصغر مقطوع به على كل

<sup>١</sup> -مصباح الاصول ج ٣ ص ١٠٨-١٠٩

حال و انما يشك في تحقق الحدث الاكبر و الاصل عدمه فيكتفي بالوضوء كما هو الحال في سائر موارد استصحاب القسم الثالث للكلي.

(الثاني) ان يفترض التضاد بين الحدثين بحسب المرتبة و الحد لا بحسب الذات كالسواد الشديد مع السواد الضعيف، و قد افاد ان في هذا الفرض لا قصور ظاهراً في استصحاب الكلي بعد الاتيان بالوضوء، اذ حين طرو البلل يعلم اجمالاً بوجود الحدث المردد بين الحدثين، و بعد الوضوء يشك في ارتفاعه، فيستصح بقاءه، بل و يجري فيه الاستصحاب الشخصي ايضاً، بناء على عدم ارتفاع الاصغر المقرون مع الاكبر الا بالغسل.

(الثالث) ان يفترض التضاد بين الحدثين بحسب الذات نظير ارتفاع لون بطرو لون آخر مضاد له و قد افاد انه يجري فيه استصحاب الكلي في الحدث المعلوم المردد وجوده حال خروج البلل بين الاصغر و الاكبر لكونه من استصحاب القسم الثاني من أقسام الكلي (حيث انه) يتيان الوضوء يشك في ارتفاع الحدث المعلوم وجوده اجمالاً و الأصل يقتضى بقاءه، و لازمه وجوب الغسل و عدم جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع أثر المانعية، و حيث ان الفتوى المشهورة في الفقه كفاية الوضوء استظهر من ذلك ان المشهور لا يرون التضاد بين الحدثين رأساً، او يكون التضاد بينهما في خصوص حديهما لا في ذاتيهما، كما لعله هو الظاهر المستفاد من الأدلة ايضاً من مثل قوله عليه السلام الوضوء نور و ان الوضوء بعد الوضوء نور على نور، و قوله عليه السلام اي وضوء انقى من الغسل.

(الرابع) ان يفرض الشك في التضاد بين الحدثين فلا يدري هل يجتمعان معاً ام لا. و قد افاد ان استصحاب جامع الحدث في هذه الصورة و ان كان من القسم الثاني للكلي لانه يعلم حين خروج البلل بالحدث المردد بين الوجودين او وجود واحد مردد بين الاصغر و الاكبر بلا علم تفصيلي بما يوجب انحلاله الا انه مع ذلك حكم بعدم جريانه باعتبار ان المستصح لا بد و ان يكون على تقدير مطابقته للواقع نفس المتيقن للزوم وحدة متعلق اليقين و الشك، فلو فرض التضاد بين الحدثين كان بقاء الحدث مساوفاً لكون المعلوم حدوثه هو الاكبر فيكون المتيقن و المشكوك واحداً، و اما اذا لم يكن تضاد بين الحدثين فلعل المتيقن اجمالاً هو الحدث الاصغر رغم طرو الحدث الاكبر و بقاءه لعدم التضاد بينهما فلا يحرز كون المستصح نفس المتيقن و مع عدم احراز ذلك لا يحرز صدق نقض اليقين

بالشك الذي هو مفاد دليل الاستصحاب، بل يجري استصحاب بقاء الأصغر بحده الخاص إلى حين خروج الليل المشتبه بضميمة اصالة عدم صدور الحدث الأكبر.

ففي نهاية الافكار: «(التذنيب الثاني) قد جرى ديدن الاعلام على التمثيل لاستصحاب القسم الثاني من الكلّي باستصحاب الحدث المردد بين الأكبر والأصغر عند خروج الليل المردد بين البول والمنّي (و حيث) ان للفرض المزبور شقوق متعددة، من حيث الجهل بالحالة السابقة على خروج الليل، أو العلم بها من حيث الطهارة أو الحدث من الأكبر أو الأصغر (فالحري) هو التعرض لتلك الشقوق و افراد كل واحد منها بالبحث من حيث كونه مجرى للاستصحاب و عدمه (فنقول): اما إذا لم يعلم بالحالة السابقة أو علم بها و كانت هي الطهارة، فلا شبهة في كونه مجرى لاستصحاب الحدث، بل هو المتيقن من مورد كلماتهم، فانه حين خروج الليل المردد يعلم بتحقق طبيعة الحدث و الحالة المانعة عن صحة الصلاة، و بعد فعل الوضوء يشك في ارتفاع الحدث فيجري فيه الاستصحاب بلحاظ آثار الجامع و القدر المشترك بين الفردين من نحو المانعية عن الصلاة و عدم جواز مس كتابة القرآن، و ان لم يترتب عليه آثار خصوصية الحدث الأكبر، كحرمة دخوله في المسجد و مكثه فيه، و حرمة قراءة العزائم (و اما) إذا كانت الحالة السابقة هي الحدث (فان) كان الحدث المعلوم هو الأكبر أي الجنابة، فلا شبهة في عدم كونه مجرى للاستصحاب الكلّي، بل هو خارج عن فرض كلامهم في المقام الذي هو فرض الشك في بقاء الحدث بعد فعل الوضوء قطعاً، بداهة عدم كون مثل الفرض من موارد العلم بالحدث المردد بين الزائل و الباقي، فلا محيص حينئذ من الغسل، و بدونه يقطع تفصيلاً ببقاء الحدث السابق و لومع الإتيان بالوضوء، من غير فرق بين القول بعدم تأثير الحدث بعد الحدث أو القول بتأثيره كما هو واضح (و اما ان كان) الحدث السابق هو الأصغر (فان قلنا) بعدم المضادة بين الحدثين و إمكان اجتماعهما في زمان واحد في محلين بحيث عند طرو الأكبر يكون المتحقق شخصان من الحدث، غاية الأمر انه مع اجتماعهما لا تأثير للأصغر في إيجاب الوضوء، لانحصار الرافع حينئذ بما يقتضيه الأكبر و هو الغسل، فلا مجال أيضاً لاستصحاب الكلّي، لأنه من استصحاب الوجه الأول من القسم الثالث من أقسام الكلّي الذي كان الشك في بقائه لأجل الشك في مقارنة فرد آخر للفرد المعلوم وجوده سابقاً، فانه حين صدور الليل المشتبه

يقطع بوجود شخص حدث و يشك في حدوث شخص حدث آخر، فاستصحابه بعد  
الوضوء يكون من استصحاب القسم الثالث الذي قلنا بعدم جريانه فيه (فيكتفي) حينئذ  
بصرف الوضوء في فعل كل ما اشترط في صحته أو جوازه بالطهارة، و لا أثر للعلم  
الإجمالي حين خروج البلل المشتبه، إذ لا يعلم بتوجيه خطاب جديد من قبل البلل الحادث  
بعد ترده بين ماله الأثر و ماله ليس له الأثر، و احتمال كونه منيا شبهة بدوية مدفوعة  
بالأصل، حيث تجري أصالة عدم حدوث سبب الجنابة، و لا يعارضها أصالة عدم صدور  
البول، لأنه لا أثر له بعد كونه محدثاً بالحدث الأصغر (و كذلك) الأمر فيما لو احتمالنا عدم  
المضادة بين الحدثين، فانه و ان علم حين خروج البلل بالحدث المررد بين الوجودين أو  
وجود واحد مررد بين الأصغر و الأكبر بلا علم تفصيلي بما يوجب انحلاله (و لكن) بعد  
احتمال اجتماعهما وجوداً و بقاء الأصغر بحده الخاص لا يجري الاستصحاب الكلي، لعدم  
إحراز كون المشكوك الباقي بعد الوضوء عين المتيقن السابق، لاحتمال كون المعلوم السابق  
غيره، فيكتفي بموجب الحدث الأصغر و هو الوضوء في فعل كل ما اشترط فيه الطهارة،  
باستصحاب بقاء الأصغر بحده الخاص إلى حين خروج البلل المشتبه بضميمة أصالة عدم  
صدور الحدث الأكبر (و ان قلنا) بالمضادة بين الحدثين، فتارة تكون المضادة بينهما في  
خصوص حديهما لا في ذاتيهما بحيث يكون الأصغر عند طرو الأكبر محفوظاً بذاته في  
ضمنه لا بحده، نظير السواد الضعيف المنذك في ضمن الشديد منه (و أخرى) تكون  
المضادة حتى بالقياس إلى ذاتيهما، نظير ارتفاع لون بطرو لون آخر مضاد له (فعلى الأول)  
لا قصور ظاهراً في استصحاب الكلي بعد الإتيان بالوضوء، إذ حين طرو البلل يعلم إجمالاً  
بوجود الحدث المررد بين الحدثين، و بعد الوضوء يشك في ارتفاعه، فيستصحب بقاءه، بل  
و يجري فيه الاستصحاب الشخصي أيضاً، بناء على عدم ارتفاع الأصغر المقرون مع الأكبر  
إلّا بالغسل، و اختصاص رافعية الوضوء له بحال انفراده عن الحدث الأكبر، إذ حينئذ مع  
الشك في وجود الأكبر لأجل البلل المررد يشك في ارتفاعه بالوضوء فيستصحب بقاءه  
(نعم) لو قلنا برافعية الوضوء للأصغر مطلقاً و لوفي ظرف وجود الأكبر، مؤيداً ذلك بما ورد  
من مشروعية الوضوء للحائض في أوقات الصلوات و لنوم الجنب لا يجري استصحاب  
الشخص للقطع بارتفاعه بالوضوء على كل حال، فينحصر مجرى الاستصحاب حينئذ في

الكلبي و القدر المشترك بين الأصغر و الأكبر، و لازمه هو الجمع بين الطهارتين و عدم الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع مانعته للصلاة (اللهم) إلّا ان يمنع عن هذا الأصل بكونه من استصحاب القسم الثالث الذي كان الشك في بقاء الكلبي لأجل الشك في مقارنة فرد آخر مع الفرد المعلوم سابقاً، لمكان العلم التفصيلي حين طرو البلب بثبوت الحدث الأصغر و لو لا بحدده الخاص، و الشك في حدوث الأكبر، فأصالة عدم حدوثه محكمة و مقتضاها عدم الحاجة إلى الغسل و جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الصلاة (و اما على الثاني) من فرض تضاد الحدتين ذاتاً و حداً، فيجري فيه استصحاب الكلبي في الحدث المعلوم المردد وجوده حال خروج البلب بين الأصغر و الأكبر لكونه من استصحاب القسم الثاني من أقسام الكلبي (حيث انه) يأتيان الوضوء يشك في ارتفاع الحدث المعلوم وجوده إجمالاً و الأصل يقتضى بقاءه، و لازمه وجوب الغسل و عدم جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع أثر المانعية (و أصالة) عدم حدوث الأكبر غير مجدية، لعدم كونها رافعة في رفع أثر المانعية (و أصالة) عدم حدوث الأكبر غير مجدية، لعدم كونها رافعة للشك في بقاء الكلبي و القدر المشترك، و لا لرفع اثره من مانعته للصلاة الا على القول بالأصول المثبتة، كما ان أصالة بقاء الأصغر بحدده الخاص حال خروج البلب المردد غير مجدية أيضاً لرفع الشك الوجداني عن بقاء الجامع، و لا لرفع اثره، بل و لا للاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الدخول في الصلاة (لوضوح) ان رافعية الوضوء للحدث في هذا الحال انما هو من لوازم انحصار طبيعة الحدث بالأصغر وجداناً، و إلّا فشأنه ليس إلّا رفع الحدث الأصغر بخصوصه، و إثبات هذه الجهة من الانحصار خارج عن عهدة الأصل المزبور، الا على فرض القول بالمثبت (و حينئذ) فيجري استصحاب كلي الحدث المعلوم بالإجمال حال خروج البلب المشتبه، و لازمه بحكم العقل هو الجمع بين الطهارتين تحصيلاً لليقين بارتفاع الحدث، هذا (و لكن) الظاهر هو عدم التزامهم بذلك، حيث ان بنائهم على الاكتفاء بالوضوء محضاً لمن كان محدثاً بالأصغر و احتمل طرو الجنابة عليه لأجل البلب المردد بين البول و المنى، نظراً منهم إلى قاعدة الاستصحاب (فلا بد) حينئذ اما من الكشف عن بنائهم على عدم التضاد بين الحدتين رأساً، أو يكون التضاد بينهما في خصوص حديهما لا في ذاتهما، كما لعله هو الظاهر المستفاد من الأدلة أيضاً من مثل قوله عليه السلام الوضوء نور و ان الوضوء بعد

الوضوء نور على نور، وقوله عليه السلام أي وضوء أنقى من الغسل، حيث ان الاستفادة منها هو ان الوضوء و الغسل و لو باعتبار الأثر الحاصل منهما و هو النورية و النظافة المعنوية من سنخ الحقائق التشكيكية التي لها مراتب متفاوتة شدة و ضعفا، فيستفاد بقريضة المقابلة ان الحدث الذي هو من القذارة المعنوية و الكسالة الروحية أيضاً من الحقائق التشكيكية المختلفة حدّاً و مرتبة، كما يومي إليه قوله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم و هي جنب قد أتاهما ما هو أعظم من ذلك (و اما) من دعوى ان موضوع وجوب الوضوء على ما يستفاد من الأدلة عبارة عن المركب من امر وجودي و هو النوم مثلاً، و امر عديمي و هو عدم الجنابة، فيندرج المثال في الموضوعات المركبة التي يحرز بعضها بالوجدان و بعضها بالأصل، فان النائم الذي احتمل جنبته من جهة البلل المردد بين البول و المنى، قد أحرز جزئي الموضوع لوجوب الوضوء، أحدهما و هو النوم بالوجدان، و ثانيهما عدم الجنابة بالأصل فيجب عليه الوضوء و يكتفى به في صحة صلاته، كان هناك استصحاب حدث أم لا (و لكن) دعوى الأخير مبنى على ان لا يكون الطهارة شرطاً للصلاة و لا الحدث مانعاً، بل كان الشرط هو نفس الوضوء عند تحقق موجبه و هو النوم و نحوه، و نفس الغسل عند تحقق الجنابة (و إلّا) فعلى فرض شرطية الطهارة للصلاة كما هو مقتضى قوله عليه السلام: لا صلاة إلّا بطهور، أو مانعية الحدث عن صحة الصلاة، فلا يجدي هذا التقريب للاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الصلاة؛ نظراً إلى الشك في مؤثرية الوضوء في هذا الحال في الطهارة و رافعيته للحدث المعلوم وجوده بإجمال فتأمل.<sup>١</sup>

#### دراسة الصور والشقوق التي صورها المحقق العراقي ره في مثال البلل المشتبه

لا اشكال فيما ذكره قده في حكم الصور الثلاث الاولى، واما ما ذكره في الصورة الرابعة - اي ما اذا كان محدثاً بالاصغر قبل خروج البلل المشتبه - في فروضه الاربعة فبالنسبة الى الفرض الاول - فرض عدم التضاد بين الحدثين و كونهما من المتخالفين كالسواد والحلاوة بحيث يمكن اجتماعهما معاً على المكلف - ما ذكره من عدم جريان استصحاب كلي الحدث لكونه من القسم الثالث من الكلي صحيح تامّ مضافاً الى انه يرد على هذا الاستصحاب ما ذكره السيد الخوئي ره من انه بعد تعيين الفرد و كونه من الاصغر لا مجال

<sup>١</sup> -نهاية الأفكار ج٤ ص١٣٨-١٤٢.

لجريان الاستصحاب في الكلّي وفي هذا الفرض يقال المفروض انه كان محدثاً بالاصغر وبخروج البلل المشتبه يشك في انه هل اجتمع الحدث الاكبر مع الحدث الاصغر او لا؟ الاصل عدم اجتماعهما وكون الاصغر باقياً على حاله .

وقد يستشكل في حكم هذا الفرض بانه يجري فيه استصحاب بقاء الحدث الاصغر المعلوم سابقاً بناءً على المبنى المشهور و الصحيح فقيهاً من انّ الحدث الاصغر لا يرتفع بالوضوء إذا كان مع الاكبر فمع الشك في كون البلل المشتبه منياً يشك لا محالة في ارتفاع الحدث الاصغر بمجرد الوضوء فيجري استصحاب بقاءه و هو من استصحاب الشخص لا الكلّي.

ولكنه اجاب عنه السيد الصدر بان استصحاب عدم تحقق الحدث الاكبر يكون حاكماً على هذا الاستصحاب الشخصي، لانه ينقح موضوع ارتفاع الحدث الأصغر بالوضوء حينئذ<sup>١</sup>.

واما بالنسبة الى الفرض الثاني- فرض التضاد بين الحدثين بحسب المرتبة و الحد لا بحسب الذات كالسواد الشديد مع السواد الضعيف- فما افاده ره من «ان في هذا الفرض لا قصور ظاهراً في استصحاب الكلّي بعد الاتيان بالوضوء ، اذ حين طرو البلل يعلم اجمالاً بوجود الحدث المردد بين الحدين، و بعد الوضوء يشك في ارتفاعه، فيستصح بقاءه، بل ويجري فيه الاستصحاب الشخصي ايضاً بناءً على عدم ارتفاع الاصغر المقرون مع الاكبر الا بالغسل». فيرد عليه انه يجري في هذا الفرض استصحاب بقاء الحدث على مرتبته الخفيفة وعدم اشتداده وهذا الاستصحاب حاكم على الاستصحاب الشخصي في بقاء الحدث بعد الوضوء لانه بعد احراز كون الحدث باقياً على مرتبته الخفيفة وعدم اشتداده يترتب عليه حكمه وهو الارتفاع بالوضوء، واما استصحاب كلي الحدث فهو وان لم يكن في هذا الفرض من القسم الثالث من الكلّي بل يكون من القسم الثاني الا انه بعد تعيين حال الفرد وكونه من الاصغر لا مجال لجريان الاستصحاب في الكلّي كما ذكره السيد الخوئي ره. وما قيل في الاشكال على السيد الخوئي ره من «ان مجرد استصحاب الفرد لا يكفي للمنع من جريان استصحاب الكلّي، مثال ذلك من كان محدثاً بالاصغر ثم خرج منه بلل مشتبه بين البول والمنّي، فان استصحاب الحدث الاصغر لا يجدي للمنع عن جريان استصحاب جامع

<sup>١</sup> - بحوث في علم الأصول ج٦ ص٢٥٧.

الحدث بعد ما توضحاً منه، فان اركان الاستصحاب تامة فيه، للعلم بوجوده بعد خروج هذا البلل، والشك في بقاءه بعد الوضوء، نعم حيث ان موضوع مطهريه الوضوء من كان محدثاً بالأصغر ولم يكن جنباً فيكون ضم استصحاب عدم الجنابة الى استصحاب الحدث الأصغر اصلاً موضوعياً حاكماً على استصحاب بقاء الحدث، فهذا هو المهم، لا مجرد جريان استصحاب الفرد الذي قد لا يكون اصلاً موضوعياً<sup>١</sup>. يجاب عنه بان مقتضى ما حكي عنه ره في الدراسات وان كان هو هذا المعنى ففي الدراسات: «ثم لا يخفى أنه لا بد في جريان استصحاب الكلّي من كون الخصوصية الموجودة في ضمنها الكلّي مررودة بين الطويل و القصير، بأن كانت حينما كان الفرد من أول حدوثه مررداً بين الأمرين بحيث لم يكن هناك أصل يعين إحدى الخصوصيتين، وإلا فلا يبقى معه مجال لاستصحاب الكلّي، كما إذا خرج من المحدث بالأصغر بلل مررد بين البول و المنى، فانه بعد ما توضحاً و إن كان يشك في بقاء حدثه، إلا ان استصحاب عدم تحقق الجنابة يعين تعبدا بقاء الحدث الأصغر و ارتفاعه بالوضوء، من غير فرق بين القول بأن الحدث الأكبر مصاد للأصغر، و القول بأنه مرتبة شديدة منه، أو القول بأنهما متخالفان يمكن اجتماعهما كالحلاوة و الحمرة. فانه على الأول يستصحب عدم تبدل الأصغر بالأكبر. و على الثاني يستصحب عدم ترقّي الحدث من المرتبة الضعيفة إلى المرتبة القوية. و على الثالث يستصحب عدم عروض الأكبر، فإذا جرى الاستصحاب و ثبت بالتعبد الشرعي عدم كونه جنباً شمله قوله سبحانه (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ، فان التفصيل بين الجنب و غيره كما هو صريح الآية المباركة قاطع للشركة، فبضم الوجدان إلى الأصل يكون مأموراً بالوضوء دون الغسل، فلا مجال حينئذ لاستصحاب بقاء كلي الحدث بعد الوضوء»<sup>٢</sup>. إلا ان الاستفادة من العبارة المتقدمة من المصباح ان مجرد تعيين حال الفرد يكفي في عدم جريان استصحاب الكلّي وهذا هو الصحيح لان استصحاب الكلّي انما يجري فيما اذا شك في بقاء الكلّي المتردد بين الطويل و القصير، و بعد تعيين حال الفرد و انه الاصغر و ترتيب حكمه و هو الارتفاع بالوضوء لا يبقى شك في بقاء الكلّي فاستصحاب الفرد القصير على حاله استصحاب موضوع لحكم

<sup>١</sup> -ابحاث اصولية مباحث الحجج ج٦ ص١٨١-١٨٢

<sup>٢</sup> - دراسات في علم الأصول ج٤ ص١٠٦-١٠٧.

الارتفاع بالوضوء وبعد تعبد الشارع برفع الحدث المعلوم في البين بالوضوء لامجال لاستصحاب الحدث الكلي لعدم بقاء الشك وبعبارة اخرى الوضوء كما هو رافع للحدث الاصغر كذلك رافع لكلي الحدث الموجود ضمن الحدث الاصغر فالاصل الذي يتعبدنا ببقاء الحدث الاصغر على حاله (او عدم اجتماعه مع الحدث الاكبر او عدم تبدله بالحدث الاكبر او عدم اشتداده الى مرتبة الحدث الاكبر) يترتب عليه ارتفاع كلي الحدث بالوضوء فلم يبق شك في الوضوء حتى يجري استصحاب كلي الحدث والكلي المردد بين كونه الاصغر والاكبر لم يعلم بتحقيقه حين خروج البلل حتى نستصحبه.

واما الفرض الثالث - فرض التضاد بين الحديثين بحسب الذات نظير ارتفاع لون بطرولون آخر مضاد له - فقد افاد انه يجري فيه استصحاب الكلي في الحدث المعلوم المردد وجوده حال خروج البلل بين الاصغر والاكبر لكونه من استصحاب القسم الثاني من أقسام الكلي (حيث انه) بإتيان الوضوء يشك في ارتفاع الحدث المعلوم وجوده إجمالاً والأصل يقتضى بقاءه، ولازمه وجوب الغسل وعدم جواز الاكتفاء بصرف الوضوء في رفع أثر المانع، ولكنه يلاحظ عليه اولاً بما ذكره السيد الخوئي ره من انه يجري فيه استصحاب بقاء الاصغر على حاله وعدم تبدله بالاكبر وبعده تعيين حال الفرد وكونه من الاصغر لامجال لجريان الاستصحاب في ناحية الكلي، وثانياً بان جريان الاستصحاب في ناحية الكلي يتوقف على بقاء العلم الاجمالي بوجود حدث مررد بين الاصغر والاكبر وعدم انحلاله بالعلم التفصيلي بوجود الحدث الاصغر قبل ذلك مع ان مقتضى ما ذكرنا سابقاً في استصحاب يوم العيد من انه لا يعارض باستصحاب عدم العيد لان العلم الاجمالي بعدم العيد في احد اليومين ينحل بالعلم التفصيلي بعدم العيد الملازم لايام شهر رمضان، انحلال العلم الاجمالي في المقام ايضاً لانه بعد ثبوت التكليف في احد الطرفين من السابق تفصيلاً لا يكون العلم بخروج البلل علماً اجمالياً بالتكليف الذي مقومه الاجمال والترديد في النفس ولكنه يمكن الجواب عن ذلك بالفرق بين المقامين وذلك لان بقاء العلم الاجمالي وانحلاله يدور مدار بقاء الاجمال والترديد في النفس وارتفاعه وحيث ان المفروض في المقام كون الحديثين متعارضين وانه لا تبقى الحالة السابقة لو كان الخارج هو المني الموجب للجنازة فبالنسبة الى حين خروج البلل المشتبه - الذي هو مورد العلم الاجمالي - ليس هناك يقين

تفصيلي حتى ينحل العلم الاجمالي به ولا يبقى الاجمال والترديد في النفس المحكية بالقضية المنفصلة مانعة الخلول بل كان الموجود في النفس قضية قطعية بتيّة وقضية مشكوكة .

واما الفرض الرابع \_ فرض الشك في التضاد بين الحدين وانه هل يجتمعان معاً لا \_ فقد افاد ره فيه ان استصحاب جامع الحدث في هذا الفرض و ان كان من القسم الثاني للكلي لانه يعلم حين خروج البلل بالحدث المررد بين الوجودين او وجود واحد مررد بين الاصغر و الاكبر بلا علم تفصيلي بما يوجب انحلاله (و لكن) حيث ان المستصحب لا بد و ان يكون على تقدير مطابقته للواقع نفس المتيقن للزوم وحدة متعلق اليقين و الشك، وهذا الشرط غير متوفر في المقام لانه لو فرض التضاد بين الحدين كان بقاء الحدث مساوفاً لكون المعلوم حدوثه هو الاكبر فيكون المتيقن و المشكوك واحداً، واما اذا لم يكن تضاد بين الحدين فلعل المتيقن اجمالاً هو الحدث الاصغر رغم طرو الحدث الاكبر و بقاءه لعدم التضاد بينهما فلا يحرز كون المستصحب نفس المتيقن و مع عدم احراز ذلك لا يحرز صدق نقض اليقين بالشك الذي هو مفاد دليل الاستصحاب، بل يجري استصحاب بقاء الاصغر بحده الخاص الى حين خروج البلل المشتبه بضميمة اصالة عدم صدور الحدث الاكبر. توضيح ذلك ان الاستصحاب عبارة عن التبعّد بقاء المتيقن بحيث ينبغي ان يكون الباقي على تقدير وجوده واقعا في مرحلة البقاء بقاءً لما كنا على يقين به، فان هذا هو المستفاد من جملة: «لا تنقض اليقين بالشك»، حيث أضيف اليقين و الشك إلى متعلق واحد و لو بقرينة حذف المتعلق. إذن، فلا بدّ - لكي يجري الاستصحاب - من تامة الشك في البقاء و كون ذلك بقاءً للمتيقن، واما إذا لم يكن كذلك فلا يجري الاستصحاب، كما أنه إذا احتمل أن لا يكون الباقي بقاءً للمتيقن أيضاً، لم يجر الاستصحاب؛ لأن التمسك به بعموم دليله تمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

و في هذا الفرض يحتمل ان لا يكون الباقي هو ما تيقنا به؛ و ذلك لأن استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء - لو صح و تم - فهو - على تقدير صدقه و مطابقته للواقع - متعين في الحدث الأكبر فقط، بينما قد يكون متيقنا الواقعي قبل الوضوء إنما هو الحدث الأصغر، لا الأكبر، بعد احتمال عدم التضاد فلنفرض أن الاستصحاب كان صحيحاً، و أن الحدث الأكبر باق؛ لأنه الذي حدث بالبلل المشتبه، لكن قد يكون الذي دخل في علمنا هو الحدث

الأصغر طالما يمكن اجتماع الحدتين. نعم، لو جزمنا بالتضاد، و كان علمنا الإجمالي بنحو مانعة الجمع، لقلنا: إنه لو طابق الاستصحاب الواقع كان معناه أنّ الحدث هو الأكبر فقط، و هو المتيقّن، لا غير، للتضادّ بينه و بين الأصغر ممّا يستدعي عدم وجود الأصغر. ويستخلص من هذا الكلام كبرى كليّة، هي التفصيل في استصحاب الكلّي من القسم الثاني بين ما إذا كان العلم الإجمالي بنحو مانعة الجمع أو كان بنحو مانعة الخلوّ فقط، ففي الأوّل يقال بجريانه؛ لأنّ المستصحب الباقي - على تقدير مطابقته للواقع - يكون عين ما علمنا إجمالاً؛ لأنّ الواقع ليس الا واحداً بعد امتناع الجمع، بينما في الثاني لا يجري الاستصحاب؛ لأنّه مع احتمال الجمع يكون من المحتمل أنّ المتيقن هو أحد الفردين الذي يقطع بانتفائه، و هو الفرد القصير، بينما الباقي هو الفرد الآخر الطويل.

اقول: على ضوء ما تقدم في حكم الفروض الثلاثة الاولى ظهر عدم جريان استصحاب الكلّي في هذا الفرض لان الامر في هذا الفرض يتردد بين الفروض الثلاثة التي لم يجرا استصحاب الكلّي في شيء منها، واما لو قلنا بجريان الاستصحاب في الفرض الثالث (فرض التضاد بين الحدتين) - كما عليه المحقق العراقي ره - فهل يجري الاستصحاب في الفرض الرابع او لا؟ بالبيان الذي ذكره قده وقد ناقش السيد الصدر ره في هذا البيان بوجوه ففي البحوث: «و هذا الكلام منه غريب في بابه، حيث استفاد منه تفصيل في جريان استصحاب الكلّي من القسم الثاني بين ما إذا كان العلم الإجمالي بنحو مانعة الجمع فيجري استصحاب الكلّي، و ما إذا كان بنحو مانعة الخلو فقط فلا يجري استصحاب الكلّي لعدم إحراز وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة لاحتمال أن يكون المتيقن منطبقاً واقعاً على أحد الفردين و الباقي هو الفرد الآخر. و يرد على هذا التفصيل:

اولاً- ما تقدم مراراً من أنّ نسبة العلم الإجمالي إلى الطرفين على حد واحد و انه متعلق بالجامع بينهما لا بهذا بالخصوص و لا بذلك، بل يستحيل ذلك، و معه يكون المتيقن و المشكوك شيئاً واحداً و هو الجامع بين الفردين.

و ثانياً- لو سلمنا الأصول الموضوعية لهذا التفصيل مع ذلك قلنا انّ علمنا الإجمالي في المقام علم إجمالي بنحو مانعة الجمع غاية الأمر أطرافه ثلاثة لا اثنان و هي الحدث الأصغر وحده- إذا كان الخارج بولاً- أو الأكبر وحده- إذا كان الخارج منياً و كان بينهما التضاد-

أو مجموعهما - إذا كان الخارج متياً و لم يكن بينهما تضاد - فإن هذه الأطراف الثلاثة بخصوصياتها مانعة الجمع كما هو واضح و المكلف يعلم إجمالاً بأحدها أي بالجامع فيما بينها فيجري استصحاب هذا الجامع الذي هو ذات الحدث بلا قيد الأصغر و الأكبر و لا قيد الوحدة و التعدد.

إلا أن من نتائج ذلك انه لو كان الواقع هو الشق الثالث أي مجموع الحدثين لا بد و أن يقال بتعلق العلم الإجمالي بمجموعهما و هو واضح السخف وجداناً إلا أن هذا بحسب الحقيقة من نتائج القول بتعلق العلم الإجمالي بالواقع بهذا المعنى.

و ثالثاً - إن الشرط في صدق نقض اليقين بالشك احتمال بقاء المتيقن و هذا يكفي فيه احتمال كون المستصحب هو المتيقن أي اليقين بشيء و احتمال بقاء ذلك الشيء لا الشك في بقاء شيء و إحراز انه هو المتيقن على كل تقدير، فإن هذا لا وجه لاستفادته من دليل الاستصحاب، و عليه فالوحدة المعتبرة في صدق نقض اليقين بالشك محفوظة في المقام حتى لو قيل بتعلق العلم الإجمالي بالواقع لليقين إجمالاً بالحدث و احتمال بقائه.

و رابعاً - المفروض فقهيّاً عدم ارتفاع الحدث الأصغر بالوضوء عند اجتماعه مع الحدث الأكبر بناءً على عدم التضاد بينهما، و هذا يعني انه في المقام يجري استصحاب كليّ أمّا للتضاد بين الحدثين فيكون المستصحب على تقدير وجوده نفس المتيقن لكون العلم الإجمالي بنحو مانعة الجمع، أو لعدم التضاد بين الحدثين فيكون الحدث المستصحب على تقدير وجوده نفس الحدث المتيقن حدوثاً سواء كان هو الأكبر أو الأصغر لأنّ الوضوء لا يرفع الحدث الأصغر مع وجود الأكبر بحسب الفرض فعلى كل حال يكون المستصحب على تقدير مطابقته للواقع نفس الحدث المتيقن سواء كان تضاد بين الحدثين أم لم يكن.<sup>١</sup>

و اما (المرحلة الثانية) - تعيين حكم الفرع بحسب ما استفاد من آية الوضوء - فقد تقدم في كلام المحقق العراقي ره انه ذكران مقتضى القاعدة في صورة خروج البلل من المتطهر من الحدثين هو وجوب الجمع بين الوضوء والغسل استناداً الى العلم الاجمالي والى استصحاب كليّ الحدث بعد ما توضحاً ويلتزم به و اما في صورة خروج البلل من المحدث بالاصغر ففي فرض التضاد بين الحدثين بحسب الذات وان كان مقتضى القاعدة وجوب الجمع بين

<sup>١</sup> - بحث في علم الأصول ج ٦ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

الوضوء والغسل لاستصحاب كلي الحدث الا انه حيث ان فتوى المشهور كفاية الوضوء وعدم وجوب الغسل فهذا يكشف اما عن بنائهم على عدم التضاد بين الحدثين رأساً، أو يكون التضاد بينهما في خصوص حديهما لا في ذاتيهما، كما لعله هو الظاهر المستفاد من الأدلة أيضاً من مثل قوله عليه السلام الوضوء نور و ان الوضوء بعد الوضوء نور على نور، و قوله عليه السلام أي وضوء أنقى من الغسل، حيث ان المستفاد منها هو ان الوضوء والغسل ولو باعتبار الأثر الحاصل منهما و هو النورية و النظافة المعنوية من سنخ الحقائق التشكيكية التي لها مراتب متفاوتة شدة و ضعفاً، فيستفاد بقريضة المقابلة ان الحدث الذي هو من القذارة المعنوية و الكسالة الروحية أيضاً من الحقائق التشكيكية المختلفة حدّاً و مرتبة، كما يومي إليه قوله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم و هي جنب قد أتاها ما هو أعظم من ذلك (و اما) من دعوى ان موضوع وجوب الوضوء على ما يستفاد من الأدلة عبارة عن المركب من امر وجودي و هو النوم مثلاً، و امر عديمي و هو عدم الجنابة، فيندرج المثال في الموضوعات المركبة التي يحرز بعضها بالوجدان و بعضها بالأصل، فان النائم الذي احتمل جنبته من جهة البلل المردد بين البول و المنى، قد أحرز جزئي الموضوع لوجوب الوضوء، أحدهما و هو النوم بالوجدان، و ثانيهما عدم الجنابة بالأصل فيجب عليه الوضوء و يكتفى به في صحة صلاته، كان هناك استصحاب حدث أم لا (و لكن) دعوى الأخير مبنى على ان لا يكون الطهارة شرطاً للصلاة و لا الحدث مانعاً، بل كان الشرط هو نفس الوضوء عند تحقق موجه و هو النوم و نحوه، و نفس الغسل عند تحقق الجنابة (و إلاً) فعلى فرض شرطية الطهارة للصلاة كما هو مقتضى قوله عليه السلام: لا صلاة إلاً بطهور، أو مانعية الحدث عن صحة الصلاة، فلا يجدي هذا التقريب للاكتفاء بصرف الوضوء في صحة الصلاة؛ نظراً إلى الشك في مؤثرية الوضوء في هذا الحال في الطهارة و رافعيته للحدث المعلوم وجوده بإجمال فتأمل

وهذا هو الذي أفتى به السيد اليزدي ره حيث قال في مسألة ٨ من فصل الاستبراء: «إذا بال و لم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنى يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملاً بالعلم الإجمالي هذا إذا كان ذلك بعد أن توضحاً و أما إذا خرجت منه

قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل». ووافقته الاعلام الذين علقوا على العروة.

وذكر المحقق النائيني ره بياناً لتوجيه هذا الفتوى ففي فوائد الاصول: «هذا ولكن الظاهر أنه يجوز للمكلف في المثال فعل كلّ مشروط بالطهارة و إن لم يغتسل، سواء قلنا بجريان الاستصحاب في هذا القسم من الكلّي أو لم نقل، لأنّ الاستصحاب في المثال ليس من القسم الثالث، بل لأنّ في المثال خصوصيّة تقتضي عدم وجوب الغسل و جواز فعل كلّ مشروط بالطهارة و ذلك: لأنّ قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» إلى قوله تعالى: «و إن كنتم جنباً فاطهروا» يدلّ على وجوب الوضوء على من كان نائماً و لم يكن جنباً، فقد أخذ في موضوع وجوب الوضوء قيد وجوديّ و هو النوم و قيد عدميّ و هو عدم الجنابة. و هذا القيد العدميّ و إن لم يذكر في الآية الشريفة صريحاً، إلّا أنه من مقابلة الوضوء للغسل و النوم للجنابة يستفاد منها ذلك، فإنّ التفصيل بين النوم و الجنابة و الوضوء و الغسل قاطع للشركة، بمعنى أنّه لا يشارك الغسل للوضوء و لا الوضوء للغسل، كما يستفاد نظير ذلك من آية الوضوء و التيمّم، فإنّ قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً» يدلّ على أنّ وجدان الماء قيد في موضوع وجوب الوضوء، و إن لم يذكر في آية الوضوء صريحاً إلّا أنه من مقابلة الوضوء للتيمّم يستفاد ذلك، لأنّ التفصيل قاطع للشركة، و من هنا نقول: إنّ القدرة على الماء في باب الوضوء تكون شرعيّة، لأنّها أخذت في موضوع الدليل، فكأنّ الآية نزلت هكذا: «إذا قمتم من النوم و كنتم واجدين للماء و لم تكونوا جنباً فاغسلوا وجوهكم إلخ». و الحاصل: أنّه يستفاد من الآية الشريفة كون الموضوع لوجوب الوضوء مركّباً من النوم و عدم الجنابة، فيكون المثال المتقدّم من صغريات الموضوعات المركّبة التي قد أحرز بعض أجزائها بالوجدان و بعضها لآخر بالأصل، فإنّ النائم الذي احتمل الجنابة قد أحرز جزئي الموضوع لوجوب الوضوء و هو النوم بالوجدان و عدم الجنابة بالأصل، فيجب عليه الوضوء، و إذا وجب عليه الوضوء لا يجب عليه الغسل، لما عرفت: من أنّه لا يجتمع على المكلف وجوب الوضوء و الغسل معاً، لأنّ سبب وجوب الوضوء لا يمكن أن يجتمع مع سبب وجوب الغسل، فإنّ من أجزاء سبب وجوب الوضوء عدم

الجنابة، فلا يعقل أن يجتمع مع الجنابة التي هي سبب وجوب الغسل، فإنه يلزم اجتماع النقيضين، ففي المثال لا يجب على المكلف إلّا الوضوء، فإذا توضأ جاز له فعل كلّ مشروط بالطهارة حتى مسّ المصحف، فتأمل جيّدا.<sup>١</sup> وتبعه السيد الخوئي ره ففي التنقيح: «و الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) و ذلك لما ذكرناه في محله من أن الاستصحاب إنما يجري في الكلي الجامع إذا لم يكن هناك أصل حاكم عليه كما إذا لم يكن المكلف متوضئاً في مفروض الكلام، و أما معه فلا مجال لاستصحاب الجامع لتعيّن الفرد الحادث و العلم بأنه من أي القبيلين تعبداً، و توضيح الكلام في كبرى المسألة و تطبيقها على المقام: أن المستفاد من قوله عزّ من قائل «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» أن الوضوء إنما هو وظيفة غير الجنب، لأنه مقتضى التفصيل الوارد في الآية المباركة، و كذا الحال في الأخبار لما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله و لا بعده وضوء، فعلمنا من ذلك أن الأدلة القائمة على وجوب الوضوء للمحدث مقيدة بغير الجنب، لأن غسل الجنابة لا يبقى مجالاً للوضوء، وحيث إن المكلف في مفروض المسألة لم يكن متوضئاً قبل خروج الرطوبة المشتبهة و هو شاك في جنابته لاحتمال أن تكون الرطوبة بوجاً واقعاً، فمقتضى الاستصحاب عدم جنابته فهو محدث بالوجدان و ليس جنباً بالاستصحاب فيحكم عليه بوجوب الوضوء لتحقيق موضوعه بضم الوجدان إلى الأصل، و مع استصحاب عدم الجنابة لا مجال لاستصحاب كلي الحدث لأنه أصل حاكم رافع للتردد و الشك، فان مقتضاه أن المكلف لم يجنب بخروج البلل و أن حدثه الأصغر باق بحاله.<sup>٢</sup>

ولكن مقتضى هذا البيان كما ذكره شيخنا الاستاذ قده هو كفاية الوضوء بلا فرق بين ما إذا كانت الحالة السابقة على خروج البلل هي الطهارة من الحدثين أو الحدث الأصغر ففي الدروس: «نعم، إذا كان الطبيعي بنفسه مجعولا شرعياً أو اعتبارياً و علق ارتفاعه على عدم حدوث الفرد الطويل بلا فرق بين صورة وجود الفرد القصير و عدمه فيمكن انتفاء ذلك الطبيعي بالاستصحاب في ناحية عدم حدوث الفرد الطويل كما في فرض كون المكلف محدثاً بالأصغر و شك في أنه صار جنباً أيضاً أم لا فإن الاستصحاب في ناحية عدم جنابته

<sup>١</sup> - فوائد الأصول ج ٤ ص ٤٢٦-٤٢٨.

<sup>٢</sup> - موسوعة الامام الخوئي ره ج ٤ ص ٤٠٥-٤٠٦.

مقتضاه أن رافع حدثه هو الوضوء؛ لأن ظاهر قوله سبحانه: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الآية أن من نام أو بال وظيفته الوضوء لصلاته إلّا إذا كان جنباً كما هو مفاد الآية بضميمة قوله سبحانه: وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا بل يمكن هذا حتى فيما إذا كان المكلف متطهراً من الحدثين و خرج منه البلل المردد بين البول و المنى حيث إن المكلف في الفرض محدث وجدانا، و الأصل عدم كونه جنباً فتكون وظيفته الوضوء لرفع حدثه، و قد ورد في الروايات الأمر بالوضوء عقب البول و النوم و غيرهما من نواقض الوضوء إلّا أن الأمر إرشاد إلى كونها نواقض للوضوء و الموضوع للوضوء في الآية المباركة المحدث إذا لم يكن جنباً، و إلّا فوظيفة الجنب لرفع حدثه هو الغسل و قد ورد في تفسير الآية في الموثق قوله سبحانه: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَي مِنَ النَّوْمِ، و لكن ذكر النوم لا خصوصية له بل المراد القيام لها مع الحدث، و تمام الكلام ذكرناه في بحث الفقه فراجع و إجماله أن ما ورد في الموثقة لا يفيد أن الموضوع لوجوب الوضوء للصلاة خصوص المحدث بالأصغر الذي لم يكن جنباً بل المحدث الذي لم يكن جنباً و إذا كان الموضوع لاعتبار الوضوء الثاني فيمكن إحرازه حتى في الصورة الثانية.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - دروس في مسائل علم الأصول ج ٥ ص ٢٣٣-٢٣٤.